الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

حرية التعبير في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

من إعداد الطلاب:

- **مطول عثمان**
- **مراد إبراهيم**

من إشراف الأستاذة:

يوسفي فايزة

1-.....**قـدوم محمـــد**.....رئيسا

2- .....**يوسفـــي فايـــزة**.....مشرف(ة)

3-.....**أوبـــوزيد لاميـــة**.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2021-2022

قال الله تعالى:

﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾

سورة السجدة، الآيتان 6-7

وقال عز وجل:

﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾

سورة القصص، الآية 77

شكر وتقدير

قال الله تعالى

﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدكم ﴾

سورة إبراهيم، الآية 7

قال رسول الله ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

فبالحمد نبدأ الكلام، وبالشكر نتوسط المقام، وبالعمل والإخلاص نحقق الأحلام فالحمد لله الذي اذهب الليل مظلما بقدرته وجاء بالنهار مسيرا برحمته وكساني ضياءه وأنا في نعمته

اللهم اجعل أول عملنا هذا سلاحا، وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان الى الاستاذة المشرفة يوسفي فايزة على نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل والتي كانت لنا في العلم مرشدة فأتمنى لها النجاح والتوفيق.

لا يفوتنا التقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم ولو بكلمة لإنجاز هذا البحث.

كما لا يمكن أن ننسى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات.

إهـــــــــداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى رمز الحب والعطاء، الى من أثرت على نفسها المرض والاجهاد في سبيل راحتنا، الى من أخفت

همومها عنا لتجنبنا القلق، الى من أفنت شبابها حتى جعلتني شابا، إلى ينبوع الأمل

والتفائل، الى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، الى **أمي الحبيبة**، الى من كللنه الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أجعل اسمه بكل افتخار، أحمد الله الذي أمدى في عمرك

لنرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد، إلى القلب الكبير أبي العزيز إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، الذي أدعوا له كل يوم أن يشفيه الله ويمده الصحة والعافية وطول العمر.

مطول عثمان

إهـــــــــداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله...

إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره...

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني، نبع الحنان أمي جزاها الله في الدارين...

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل قلبهما شيء من السعادة....

إلى إخوتي وأخواتي راعاهم الله...

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على الطريق النجاح والخير أصدقائي الأعزاء...

مراد إبراهيم

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

د.ط.....دون طبعة

د.س.ن.....دون سنة النشر

ص.....صفحة

د.ص.....دون صفحة

ج.ر.ج.ج.د.ش.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص_ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

p.....page

par.....paragraphe.

مقدمة

مقدمة

انتشرت ظاهرة التمييز والفصل بين حرية التعبير والتي تعتبر بدورها محمية قانونا وبين خطاب الكراهية الذي ينتج عليه انتهاك حقوق الإنسان، ولكن بالعودة إلى مختلف الوثائق الدولية نرى أنها قد تناولت الحق في حرية التعبير باعتباره حقا مقدسا يجب على الجميع عدم المساس به واحترامه كغيره عن باقي الحقوق، لكن استعمال هذا الحق فيه مبالغة استدعت إلى تقييده في ظل انتشار خطاب الكراهية ومما نتج عنه من أضرار بليغة تمس بالإنسانية.

تعتبر خطابات التحريض بصورها المختلفة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن حرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير الذي له صفة مشروعة والذي لا يجوز منعه أو تقييده، والتعبير الذي يترتب عنه انتهاك للحقوق الأخرى، كالحق في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف بها للإنسان ودون تمييز، لذلك وجب احاطته بمجموعة من القيود من أجل حماية هذه الحقوق، حيث أن التحريض يعتبر من الأفعال المعنوية التي من الصعب إثباتها وذلك لارتباطها بنية المعبر، ضف إلى ذلك أنه لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من مظهره بل لابد من الضروري تحليل خطاب الكراهية والمعنى منها .

استقر الفقه الدولي على بعض الصور ومنها ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناء على حرية التعبير، وهي التحريض على العنف والعداء أو الكراهية والتمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حدة، إذ هناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد مختلف المحرضين، وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن يكون فقط على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده في مجال معين، ويرى الاتجاه الثالث أن الصور الثلاثة للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير.

نظرا لانتشار ظاهرة خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي، سارعت السلطات المختصة على المستوى الوطني إلى إصدار القانون رقم 20-05 الذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث تضمن هذا القانون جانبين وهما الجانب الوقائي الذي نص على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية وقائية والجانب العلاجي، ويعتبر خطاب الكراهية من الأساليب المستعملة لنشر ثقافة التمييز والعداء بين أطرافه والتي تصل في بعض الأحيان لحد التحريض على ارتكاب الجرائم الأشد جسامة على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس

توحدت مجهودات المجتمع الدولي من أجل وضع حد لخطورة هذا الخطاب، وتجريمه في التعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة التي تتعلق بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وفي السنوات الأخيرة يمكن القول أن خطاب الكراهية وجد متسعا وفضاء رحبا، وزادت معه التحديات التي يواجهها الإعلاميين والمتفاعلين على حد سواء فيما يتعلق بتجنب الوقوع في فخ خطاب الكراهية أولا، وفي مكافحة هذا الخطاب ثانيا. وقد انتشر خطاب الكراهية مؤخرا لعدة أسباب منها الهجمة على الحريات الديمقراطية في أنحاء العالم كما أن هذا الخطاب وجد على مواقع التواصل الاجتماعي حاضنة خصبة. ولم تنج وسائل الإعلام التقليدية من السقوط في فخ نشر خطابات الكراهية، خاصة مع اتجاه الأنظمة العالمية، مثل الصين، وروسيا وغيرها، إلى الاستثمار في الإعلام التقليدي والرقمي وانفاق المليارات من أجل صناعة الدعاية الخاصة بها، ووجهت اتهامات لمواقع شبكات التواصل الاجتماعي. لذا وضعت منظمات المجتمع المدني نهجا واجراءات مبتكرة تهدف إلى مكافحة الكراهية في وسائط الإعلامي بما فيها الإنترنيت.

نصت مختلف المواثيق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية على إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين، وتختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة، تقوم بفحص التقارير، غير أن دورها يعتبر تقريريا وشبه قضائي، وبالتالي فإن حمايتها لحقوق الإنسان تبقى نظرية نوعا ما عوضا عن جانب التطبيقي، وهي حماية ضعيفة إذا ما قورنت بنصوص المواثيق الإقليمية الأخرى.

السبب لاختيارنا لهذا الموضوع يكون لأسباب ذاتية تعلق بإن موضوع حرية التعبير في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية له صلة وثيقة بأحداث مأساوية في العالم كقضية "شارلي إيبدو" التي تركت أثرا سيئا في أنفسنا، فدفعنا حرصنا للبحث في هذا الموضوع من أجل الدفاع على مشاعر المسلمين ، وأما الأسباب الموضوعية كون أن الموضوع حديث لم تسبق فيه الدراسات بالشكل الذي يغطي الجديد في القانون خاصة مع التعديلات الأخيرة وبالتالي يحتاج إلى إعادة طرح من منظور جديد.

وهذا الموضوع تتجلى أهميته في كون خطاب الكراهية من بين المواضيع إثارة للجدل واللبس نظرا لتشابكه مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونا للبشرية جمعاء، حيث تبرز أهمية هذا الموضوع في الكشف عن أهم المواثيق الدولية التي تعني بمكافحة خطاب الكراهية والحض على العنف والتمييز من خلال احتوائها على للمفاهيم التي لها علاقة بالموضوع، وكذا النص على آليات الوقاية من هذه الآفات والتصدي لها لمنع انتشارها من جهة، والتقليل من آثارها السلبية من جهة ثانية.

تتجلى أهداف هذا البحث في الوقوف على أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية والتمييز والعنف ضد الآخر، وكذا القانون الجزائري رقم 20-05 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بالإضافة إلى الكشف عن آليات الوقاية من تفشي خطاب الكراهية المكرسة على المستويين الوطني والدولي.

وفي ضوء ما سلف ذكره فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الموضوع هي:

إلى أي مدى وازن المشرّع الجزائري والقانون الدولي بين الحق في ممارسة حرية التعبير وبين مكافحة التمييز وخطاب الكراهية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى اتباع المنهج الوصفي لوصف المفاهيم المتعلقة بخطاب الكراهية والحض على العنف والتمييز، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من حين لآخر في بعض جوانب الدراسة التي تستدعي المقارنة مثل المقارنة بين القانون الوطني وبعض المواثيق الدولية فيما يتعلق بتعريف خطاب الكراهية وصورها.

وتأسيسا على ما سبق، تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث يتم التعرض في الفصل الأول إلي نسبية حرية الرأي والتعبير كضمانة للحد من خطاب الكراهية وتطرقنا في المبحث الأول إلى ضوابط حرية الرأي والتعبير في إطار نبذ خطاب الكراهية، وفي المبحث الثاني إلى الدراسة التحليلية لمفهوم جريمة التمييز وخطابات الكراهية على ضوء القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى خطاب الكراهية بين تعدد وسائل التعبير وآليات الرقابة، حيث سنتناول في المبحث الأول الاتجاه للرقابة على المحتوى الإعلامي، أما في المبحث الثاني سندرس فيه آليات الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي.

الفصل الأول:

نسبية حرية الرأي والتعبير كضمانة للحد من خطاب الكراهية.

تشكل حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أكدت كل المواثيق الدولية على وجوب الإقرار بها للأفراد والمضي قدما نحو تدعيمها مما يجعلها حريات أساسية، مع التأكيد على عدم المساس بها، وذلك بوضع المعايير المقبولة لممارستها، حيث أن هذا الاعتراف بقدر ما يمثل سمة من السمات لبناء دولة القانون، إلا أنه قد يتم اتخاذه كوسيلة لنشر خطابات الكراهية والتمييز، وهي الأفعال التي تشكل جرائم بحكم القانون، لذلك يستدعي الأمر فرض ضوابط على حرية الرأي والتعبير في اطار نبذ خطاب الكراهية (المبحث الأول)، وفرض الاتجاه للرقابة على المحتوى الإعلامي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط حرية الرأي و التعبير في إطار نبذ خطاب الكراهية

يعد موضوع خطاب الكراهية من بين المواضيع إثارة للجدل نظرا لتشابكه مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونا للبشرية جمعاء، ولهذا وجب ضبط مفهوم خطاب الكراهية وأهم الصور التي يتخذها؛ ثم حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية، حيث ارتأينا إلى دراسة تكييف حرية التعبير مع قيم نبذ خطاب الكراهية **(المطلب الأول)**، كذلك حرية التعبير حرية محمية قانونا **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تكييف حرية التعبير مع نبذ خطابات الكراهية

يكتسي موضوع خطاب الكراهية خطورة بالغة تتضح من خلال انتهاك أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك سنتطرق إلى نبذ خطاب الكراهية في إطار حرية التعبير على ضوء المواثيق الدولية (الفرع الأول)، وكذا حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خطاب الكراهية في إطار حرية التعبير على ضوء المواثيق الدولية

لا وجود لتعريف جامع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي والوطني على حد سواء، ما جعل مصطلح خطاب الكراهية يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير، وهذا ما أكدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إذ نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لم تخض في موضوع تعرف خطاب الكراهية، بل تطرقت فقط بتعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من الخطاب على حقوق الآخرين[1].

[1]- **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**، "خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، ***مجلة العلوم القانونية***، ، عدد خاص ببحوث مؤتمر: (الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي)، المجلد 31، عدد 4، 2016، ص ص. 79-109، خصوصا ص.82.

يلاحظ أن مصطلح ***"الكراهية"*** في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، يشمل كل ما يعني التمييز بين الأشخاص بجميع أشكاله والتحريض عليهم، إضافة إلى ذلك فرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم خاصة الدينية[1]، وعرفت المنظمة الحقوقية البريطانية ***"المادة 19"*** [2] المدافعة عن حرية التعبير مصطلح الكراهية نظرا إلى ***"مبادئ كامدن"*** المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة، بأنها ***"حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"*** [3].

بالعودة إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية، نجد أن هناك من عرفه من حيث كونه ***"خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، بمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"*** ، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه ***"كل خطاب يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"*** [4].

حاولت الاجتهادات القضائية وضع تعريف لخطاب الكراهية خصوصا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بقولها ***" أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة"*** [5].

في ظل هذا التنوع في خطاب الكراهية، نجد فيه أن التعريف المقبول الواضح لا يكتنفه لبس أو غموض وهو ذلك التعريف المشار إليه في ***"دليل خطاب الكراهية"*** لعام 1997 الذي صدر عن مجلس أوروبا والذي عرفه بأنه: ***"كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"*** [6].

---

[1]- **كريمة مزوز**، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، ***مجلة مقاربات***، المجلد4، العدد 3، 2016، ص ص. 388-402، خصوصا ص. 392.

[2]- منظمة المادة 19 هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن سنة 1987، وتعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالميا إذ تراقب مدى استجابة الدول مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الحق في التعبير، وتسعى إلى تحقيق الإحترام الكامل لهذا الحق، ولها مكاتب إقليمية في جميع القارات.للتفصيل أكثر راجع: محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص.220.

[3]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، *خطابات التحريض (الحدود الفاصلة)*، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص.7.

[4]- **أركان هادي عباس البدري**، "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص ص. 483-523، خصوصا ص. 487.

[5]- **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي**، المرجع السابق، ص.83.

[6]- **Anne Weber**," Manual on hate speech, consil of Europe publishing", september 2009, p 3.

يظهر مما سبق، أن خطاب الكراهية هو خطاب يمس وينتهك حقوق الآخرين ويكون مبني على عناصر التحريض والتمييز التي تكون بسبب التمييز أو العرق أو الجنس أو الدين وغيرها.

أولا: تعريف خطاب الكراهية

أثر عدم وجود تعريف في القانون الدولي لخطاب الكراهية جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، وفي بعض الأحيان توجد تعريفات مبهمة وغير واضحة في بعض القوانين المحلية، وقد عرفت منظمة حقوق الإنسان الدولية (المادة 19)[1] كلمة **"الكراهية"** استنادا إلى ***"مبادئ كامدن"*** الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة [2]، التي قامت المنظمة سالفة الذكر بالاشتراك مع مجموعة من الخبراء الحقوقيين بصياغتها[3] بأنها: ***"تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة"*** [4].

قامت مبادئ كامدن بشرح كلمة ***"دعوة إلى العنف أو الكراهية"*** بأنها:***" وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة "تحريض" تشير إلى "تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات"*** [5].

يؤكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستوجب متابعة جنائية، وغيرها يتطلب التعقب عبر مختف القضايا المدنية، فيما تبقى بعض خطابات الكراهية مثيرة للقلق[6].

---

[1]- منظمة حقوق الإنسان الدولية هي منظمة بريطانية غير حكومية تأسست في لندن سنة 1987، تعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالميا ، وتعمل هذه المنظمة نيابة عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي منعت وحضرت وهددت وتراقب الاستجابة الفردية للدول مع قواعد القانون الدولي لحماية حق التعبير، وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من اجل ترويج إحترام أفضل لهذا الحق الأساسي، وتعمل المنظمة في مكاتب إقليمية موزعة على كل من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

[2]- حضرت منظمة حقوق الإنسان الدولية (المادة 19) هذه المبادئ استنادا إلى مناقشات قام بها مجموعة من المسؤولين رفيعي المستوى في الامم المتحدة، وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين ومتخصصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، كان الدافع الأساسي لتطوير هذه المبادئ كما تقول (منظمة19) الرغبة في تشجيع المزيد من التوافق في الآراء على الصعيد العالمي ما بين احترام حرية التعبير، وتعزيز المساواة التي تراها المنظمة بانها أساسية ومكملة لبعضها وهي ضرورية لوضع نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان

[3]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص.7.

[4]- **محمد ثامر السعدون**، *القانون الدولي وحظر التعصب الديني*، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 ،ص ص،220،221.

[5]- المبدأ الثاني عشر: التحريض على الكراهية ، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE19، أفريل 2009، ص.10.

[6]- دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائل الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو، 2017، ص.5.

cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php ?

تكمن صعوبة تعريف خطاب الكراهية في بعض أنواع الخطابات التي تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، مثلا الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارستها للتعذيب ضد المواطنين، أو تلك التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب الفساد الذي يكتنف أعضاءها ولذلك كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للفصل بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية، ولتعيين أي منها محظور ويشكل استثناء على حرية التعبير[1].

حددت المادة السالفة للذكر هذا المضمون في ثلاث (03) صور وتتمثل في "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية"، وعند العودة إلى هذه الصور نجد أنها تشكل بعض صور التمييز المحظورة على المستوى الدولي، وهذا ما يثير التساؤل حول اقتصار نص المادة 20 على مختلف هذه الصور فقط دون غيرها من الصور التمييزية، والإجابة عن هذا التساؤل تكمن في الوقت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز عبر العالم من حيث القوة والتطور التي هي عليه اليوم، وهو ما توالى لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة النطاق لأسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية[2].

بالرغم من كون مصطلح ***"خطاب الكراهية"*** قد يظهر للوهلة الأولى أنه مجرد مصطلح ذو طابع سوسيولوجي لا يتناسب مع معالجة أي موضوع قانوني، إلا أن الفقه والممارسة الدولية أجمعا على أنه المقدمة النظرية لجرائم خطيرة كالإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ ويليام شاباس: ***" إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية"*** ، وكما لاحظ الأستاذ مانفريد نواك في هذا الصدد أن ***:"الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ، لهو دليل على خطورة حطابات الكراهية"*** [3]، حيث إختلفت التعريفات الدولية لخطاب الكراهية وذلك بالختلاف توجهات المواثيق الدولية في هذا المجال، وبالأخص أن هناك اختلاف في تحديد أبرز مظاهر خطاب الكراهية وصوره من وثيقة دولية إلى أخرى.

---

[1]- **محمد صبحي سعيد صباح** ، *جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف(دراسة مقارنة)*، جامعة السادات، مصر، د.س.ن، ص ص 14،15.

[2]- **أحمد عزت، فهد البناء، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص.8.

[3]- **الأزهر لعبيدي**، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري" (قراءة في القانون رقم 05/20) المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ***المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية***، المجلد4، العدد1، 2020، ص ص. 27-66، خصوصا ص.32.

ثانيا: صور خطاب الكراهية

يعتبر خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين موازيا للتعبير الذي يشجع على التحريض وإلحاق الضرر بفئات معينة وذلك بناء على انتماءها الاجتماعي أو جماعة سكانية معينة، وفي جانب الكراهية العنصرية تتكون القوانين الدولية على بعض أشكال التعبير ذات الصلة بهذا الأمر التي قد تيسر بروز جو من التحيز والتعصب، وفي جانب اللغة الشائعة تنحاز مختلف تعريفات خطاب الكراهية إلى أن تكون أوسع مجالا بحيث تشمل الكلمات التي تسيء إلى الموجودين في السلطة أو تحط من قيمة الأفراد الذين يستقطبون بدورهم الأضواء بشكل خاص، وعندما تكون مختلف أوجه التباين في دلالات الكلمات هذه قائمة، فإنها توضح اتجاها جاريا يكمن في أنه لا يوجد فهم واحد متفق عليه في هذا الأمر، وأن مصطلح "خطاب الكراهية" لازال يمثل اختزالا قد يشمل معناه فئة واسعة من أشكال الخطاب[1].

يمكن لخطاب الكراهية أن يكون الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد عينت الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام الذي يحكم الاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا الوضع، وذلك عندما نصت على ضرورة حظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل بدورها تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويظهر من القاعدة التي اعتمدتها الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن خطاب الكراهية ليس فعلا له استقلالية عن فعل التحريض بمختلف صوره، بل هو الإطار العام الذي يشمل مختلف الصور المتعددة للتحريض، وهو ما يعني أن كل تحريض للعنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية، بشرط أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أسس التمييز العنصري[2].

ومن خلال هذا العنوان سيتم التطرق لبعض صور التحريض التي استقر عليها الفقه الدولي باعتبارها جانب من الاستثناء على حرية التعبير وكما تجدر الإشارة في البداية أن التحريض هو دعوة الجمهور بطريقة مباشر أو غير مباشر من أجل القيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك عن طريق استخدام إحدى طرق العلانية على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات معينة، ولو بشكل غير مباشر كحالة استخدام

[1]- **راشيل بولاك إيشو**، *الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام*، (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015)، منشورات اليونسكو، 2015، ص.26.

[2]- **محمد صبحي سعيد صباح** ، المرجع السابق، ص.25.

المجازات والاستعارات، ووفقا لنص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية إلى ثلاث صور[1].

- **التحريض على العنف :** تعرف منظمة الصحة العالمية العنف على أنه ***:"الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"***، كما تعتبر أن كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة الذكر تحريض على العنف، ومحظور في القانون ويجب على الدولة تحريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع أعمال عنف بالفعل[2].

- **التحريض على العداء والكراهية:** كان لابد أن تكون محاكمة الدولة لهذا الجانب من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف بدورها إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات لكن مع الحفاظ على حق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض، وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام[3].

تعرف "مبادئ كامدن" حرية التعبير والحق في المساواة العداوة على أنها***: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة"*** وهو نفس التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية، ولكن الملاحظ أن مصطلحي العداوة والكراهية تتخللهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، وهذا على عكس التحريض للعنف والتحريض للتمييز، وهذا النوع من الغموض يمكن أن يؤدي بدوره إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة النطاق تؤدي إلى فرض نوع من القيود الغير الموضوعية والغير الضرورية على حرية التعبير[4].

- **التحريض على التمييز :** وهو دعوة موجهة للجمهور عن طريق بعض الوسائل العلانية من أجل ممارسة أي فعل لإضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وغيرها، سواء في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المجالات[5].

ولهذا قد ينتج عن التحريض على التمييز جانب من العنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة القيام بمواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريك في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا يخلف عنف فلا يجب اللجوء للطريق

---

[1]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص.9.
[2]- المرجع نفسه، ص.9.
[3]- **محمد صبحي، سعيد صباح**، المرجع السابق، ص.24.
[4]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص ص، 9،10.
[5]- المرجع نفسه، ص.10.

الجنائي لمواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض للضحية وكذلك حقه من أجل الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده[1].

الفرع الثاني: حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

يتطرق خطاب الكراهية لمختلف المسائل الخلافية ككرامة الإنسان وأمنه والمساواة بين الأفراد وحرية التعبير، ولا يذكر خطاب الكراهية بطريقة صريحة في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق، ولكن يرد ذكره بشكل غير مباشر من خلال المبادئ المتعلقة بالكرامة البشرية وحرية التعبير والمساواة، وقد ينظر إلى بعض العبارات على أنها عين الكرامة مباشرة ويشمل هذا الجانب استهداف جماعة بعينها إضافة إلى الأفراد، وفي بعض الحالات قد يرى في التعبير أيضا دعوة إلى التحريض للتمييز مما يشكل انتهاكا للحقوق في المساواة، وهناك مسألة أخرى تتمثل في حق الإنسان في الحرية والأمن والحياة ومعرفة ما إذا كان تعبير معين يمثل بدوره ضررا مباشرا في هذا الأمر، كما في حالات الدعوة لشن هجمات على أفراد استنادا إلى انتماءاتهم إلى الفئات الأخرى[2].

غالبا الأفراد بعينهم هم الذين يشكلون الكراهية، ولهذا كثيرا ما يكون ذلك لأسباب سياسية وغيرها نظرا لتمييز راسخ مسبقا. ويمكن لرسائل الكراهية أن تضع أرضا خصبة ذات مشاكل سياسية واجتماعية وغيرها ذات نطاق واسع أو انقسامات في المجتمع، وغالبا ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في اختلافات دينية صرفة واثنية[3].

وفي هذا الصدد يتم التطرق إلى تجريم خطاب الكراهية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان(أولا)، ثم استجابة حرية التعبير لحظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

أولا: تجريم خطاب الكراهية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

لم يتم التطرق في المواثيق الدولية صراحة لخطاب الكراهية، حيث ظلت هناك جانب الإشكاليات الدائمة المثارة حول تعريفها وما يمكن أن يشملها ومتى يصبح صاحبها مجرما يستوجب العقوبة، ولهذا حاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد لوضع مفهوم متفق عليه لخطاب الكراهية يتم إدراجه في مختلف المواثيق الدولية، مثالا عن ذلك التوصية التي أوردها مجلس

[1]- **محمد صبحي، سعيد صباح**، المرجع السابق، ص.25.
[2]- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.32.
[3]- **حياة سلماني**، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، ***مجلة الدراسات القانونية المقارنة***"، جامعة باجي مختار، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص، 1416-1441 خصوصا ص. 1425 .

أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تتعلق بخطاب الكراهية التي عرفتها بأنها ***"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداء بالانتماء الاثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر"*** [1].

1- تجريم خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أعطت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً كان ذلك سرا أم مع الجماعة" [2].

فهذا الحق بدوره غير قابل للانتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية، وهذا ما يعني وبالضرورة عدم السماح لأية جهة أو سلطة أو شخص بالاعتداء على هذا الحق بأي شكل كان سواء بالاعتداء المباشر أو بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق، مما يعني ضرورة عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية[3].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 عاد للتأكيد على هذا الحق بأن ***"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"*** [4].

تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات هو حق لكل إنسان ، وأن جميع الناس سواء أمام القانون هم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. ولم يتطرق بدوره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر

---

[1]- - خطابات الكراهية ...وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص.6. متاح على الموقع التالي:

https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/05 على الساعة 1:00.

[2]- انظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، سالف الذكر.

[3]- **حياة سلماني**، المرجع السابق، ص 1426.

[4]- انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، سالف الذكر.

لخطابات الكراهية، وما يترتب عليه من تحريض[1]، والمادة 29 تنص: على أن لكل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل، وأن لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون والتي يستهدف منها حصر ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع، كما لا يجوز على أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو متناقض مع مقاصد الأمم المتحدة[2].

فسرت أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تحيز للدول التدخل من اجل حظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازيا أو محرضا للكراهية، وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بطريقة صريحة مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها، ولهذا فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنا من المادة 1 من الإعلان العالمي التي تنص على ***"ميلاد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس"، ومن المادة 7 التي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز، ومن ناحية أخرى تشير المادة 29 من الإعلان العالمي إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتفسر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازما ومشروعا من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها"*** [3].

تعتبر جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانطلاقا من نظرة إجمالية لها معا، كضمانة كل شخص بالحق في حرية التعبير والحماية من انتهاكات الكرامة والمساواة و الحياة والأمن. وبعبارة أخرى لكل شخص الحق في الحماية من خطاب الكراهية من حيث أن هذا الخطاب يشمل على انتهاكات لتلك الحقوق، ويشمل ذلك توازنا أكثر تعقيدا بين الحقوق بوسائط تحافظ ما أمكن على جوهر هذه الحقوق، ومن خلال هذا المنطلق تمثل العمليات والمعايير اللازمة لتحقيق هذا التوازن أمرا له جانب حيوي، حيث أن الأمر الذي يجب ألا يغيب عن الأذهان هو

[1]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص.11.
[2]- انظر المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، سالف الذكر.
[3]- **حياة سلماني**، المرجع السابق، ص. 1426.

أن الضرورة المشروعة وتحقيق التوازن انطلاقا من منطق التصدي لمختلف خطابات الكراهية لا ترجح كفتها الأساسية مقابل كفة حرية التعبير[1].

كما أن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن تشديدا على مبدأ حرية الرأي، وثانيا فإن النص نفسه يقارب في حقيقة الأمر وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية وتحديدا ذلك الذي يتجلى في الجانب الدعائي، وربما كان ذلك تفاعلا مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم. غير أن خطاب الكراهية في زمننا الراهن أصبح قوامه الكلمات الجارحة التي تلحق أذي معنويا ونفسيا بالأفراد، ما جعلنا نشهد انتقالا من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى آخر تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات المهاجمة شخص ما بصورة مباشرة بدلا من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية[2].

وخطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم الاشارة اليه بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال بعض مواده التي شددت على ضرورة كفالة الحق في التعبير.

2- تجريم خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بدوره حاسما في رسم مجال حماية حقوق الإنسان ووضع جدول الأعمال لهذا الامر، ولكن الإعلان ليس ملزما أين وضع في وقت لاحق مجموعة من الوثائق الملزمة من أجل توفير حماية أقوى للحقوق، ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم هذه الوثائق وأشملها فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، مع أنه لا يستخدم صراحة مصطلح **"خطاب الكراهية"**[3].

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم التأكيد مرة أخرى في الفقرة الأولى من المادة 18 على أنه **"لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"** وفي الفقرة الثانية (02) من نفس المادة **"لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"** وفي الفقرة الثالثة (03) من نفس

[1]- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.32.
[2]- **رضوان بوجمعة**، "خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها": (القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية)، ***المجلة الجزائرية للاتصال***، المجلد 19، العدد2، 2020، ص ص، 05-33 خصوصا ص.19.
[3]- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.32.

المادة **"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"**[1].

نصت أيضا المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حماية حرية التعبير في الفقرة الأولى والثانية منه**:** أن للإنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، كذلك للإنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس جميع ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على بطريقة مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة[2].

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة لاهم الواجبات والمسؤوليات الخاصة. ولهذا يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: كاحترام سمعة وحقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وغيرها[3].

أشارت المادة 20 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى صور خطاب الكراهية وذلك بنصها: **" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أوالعنف "**[4].

أما في إطار تفسير التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لنص المادة 19 من العهد فقيود تفرض على حرية التعبير بدورها يجب أن تكون وفقا لثلاثة معايير أساسية وتتمثل في: أن تكون ضرورية وأن تكون وفقا للقانون، كذلك أن تهدف لحماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[5].

أشار التعليق السلف ذكره إلى أنه باستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو عقيدة معينة بما في ذلك ازدراء الأديان.

يجب أن تكون حالات الحظر متماشية مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19، فضلا عن مواد مثل: 2 و 5 و17 و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولهذا لا يجوز لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر،

[1]- انظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، سالف الذكر
[2]- انظر المادة 19/ 1،2، العهد نفسه.
[3]- انظر المادة 19 /3، العهد نفسه.
[4]- انظر المادة 20، العهد نفسه.
[5]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص.12.

ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد زعماء الدين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها[1].

إن المقارنة البسيطة بين مضمون المادتين 2 من القانون رقم 20-05، والمادة 20 من العهد الدولي سابقتي الذكر، تبين أوجه الاختلاف الحقيقية بين مفهومي خطاب الكراهية على المستويين الدولي والوطني، ففي حين تضمن القانون 20-05 جميع مظاهر الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي وهي **"التمييز" و"العداوة" و "العنف"**، فقد تم إضافة مصطلحات أخرى لم نجد لها أي أثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

تكمن العلاقة بين المادة 19 والمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد انتهى التعليق العام رقم 34 المشار إليه سابقا على أن القيود التي تقع في إطار المادة 20 يجب أن تكون مسموح بها وفقا للفقرة 3 من المادة 19[3].

يفرض نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير عالية لأن فرض القيود على الكلام والذي يجب أن يظل من حيث المبدأ هو الاستثناء، ويجب أن يتم تحليل هذه المادة بالتوافق مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والواقع أن معيار القيود المؤلف من ثلاثة عناصر (القانونية والتناسب والضرورة)، كما ينطبق على حالات التحريض حيث أن تلك القيود يجب أن ينص عليها القانون، كما تحدد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة وأن تكون أساسية في المجتمع الديمقراطي لحماية هذه المصلحة، ويعني هذا من وجوب أن تكون القيود معروفة بوضوح وبشكل محدد وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون هي التدابير المتاحة الأقل تقييدا، ، وأن تراعي

[1]- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة ، الناتج و التوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراءالإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، وإعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب، 5 أكتوبر 2012، ص.5. متاح على الموقع التالي:
http://www.aohr.net/portal/wp-content/uploads/2013/11/%D8%AE%D8%B7%D9%91%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/24 على الساعة 14:06.

[2]- **الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص.36.

[3]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص.12.

مبدأ التناسب بمعنى الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يمس بحرية التعبير، بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات التي تميزها هذه القيود[1].

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 على الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن هذا الحق على خلاف غيره من المواثيق المحرمة للإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الجرائم الإنسانية على سبيل المثال، لكن ليس مطلقا ومن ثم فالمادة 19 من العهد الدولي تفرض بدورها قيود معينة عندما تكون ضرورية من أجل احترام حقوق الغير وسمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، فبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 20 من العهد تقضي بدورها على حظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف[2].

وبالرغم من الإشارة إلى خطورة الإهانات الكلامية التي ينبغي أن يحظرها القانون بموجب المادة 20، لا يزال هناك تعقيد في هذا الأمر فهناك على وجه الخصوص غموض يكتنف تعريف أوجه التمييز الواضحة بين العناصر التالية: (1) أشكال التعبير عن الكراهية، (2) والتعبير الذي يدعو بدوره إلى الكراهية، (3) وهذا الأخير يمثل على وجه التحديد تحريضا على إحداث أضرار عملية قائمة على العنف والتمييز والعداوة، ويقع بعدها على عاتق الدول التزام حظر الخطاب الذي ينطوي على الدعوة إلى الكراهية والتي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف، بما يتماشى مع الفقرة 2 من المادة 20 ولكن طريقة تفسير هذا الحكم ليست محددة بوضوح، وثم فإن القيود المفروضة على حرية التعبير استنادا إلى حكم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تفتح الباب أمام جميع الانتهاكات[3].

ثانيا: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

احتوت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، من الدراسة السابقة تجريم خطاب الكراهية بداية بأنه انتهاك لحقوق الإنسان المحمية قانونا، وقد سعت النصوص الدولية الأخرى التي أشارت إلى حظر وتجريم خطاب الكراهية على منهج الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[4].

---

[1]- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة، المرجع السابق، ص ص.5،6.

[2]- **رضوان بوجمعة**، المرجع السابق، ص.19.

[3]- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.33.

[4]- **وافي الحاجة**، "خطاب الكراهية، بين حرية التعبير والتجريم" (دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين)، ***المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية***، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص ص. 67-85، خصوصا ص ص. 74-76.

من خلال هذه الدراسة يمكن التطرق لبعض النصوص الدولية التي تحدت بالتجريم والحظر لخطاب الكراهية وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة وذلك بالتركيز على المبدأ 12.

1- تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها خطابا مباشرا، والمتشكل التزامات وضوابط فيما يعني التمييز وخطابات الكراهية من خلال كل المواثيق الدولية[1].

تنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على ما يلي **:" تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله"**، والمتعهدة خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع وجوب مراعات المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من الاتفاقية"، بما يلي:

اعتبار نشر كل الأفكار الدالة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وأيضا كل مساعدة للنشاطات القائمة على العنصرية، أو تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون[2].

وعليه فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تفرض حضرا أوسع نطاقا في المادة السالفة ذكرها، فبدورها تطلب من كافة الدول التي تكون طرفا في المعاهدة أن تقر على أنها جريمة جنائية ***"كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري ...، وتوفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية"***، والمشاركة في ***"المنظمات، وتنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري"*** [3].

كما قامت المادة 5 من الاتفاقية بتحديد الحقوق التي تعتبر أية دعوة من أجل الإنتقاص منها تشكل تحريضا على التمييز العنصري، حيث نصت على: ***"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في***

---

[1]- خطابات الكراهية ...وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، المرجع السابق، ص 7.

[2]-انظر المادة 4 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، سالف الذكر.

[3]- **سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب**، دليل لتجنب خطاب الكراهية، مشروع مشترك بين شبكة الصحافة الأخلاقية البرنامج المصري لتطوير الإعلام، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https://dev.ethicaljournalismnetwork.org/wp-content/uploads/2017/ /خطاب-10 -لتجنة-دليل -الكراهية 1 pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/06 على الساعة (14:00).

المساواة أمام القانون" ، وخصوصا بصدد التمتع بالحقوق التالية: كالحق في المعاملة نفس المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى العدل، والحق في أمنه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يقع عليه، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو أي جهة أخرى، كذلك الحقوق السياسية، خصوصا حق الاشتراك في الانتخابات على أساس الاقتراع العام المتساوي، والمساهمة في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة، وغيرها من الحقوق المدنية الأخرى[1].

مما سبق يظهر أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تستخدم بدورها عبارة خطاب الكراهية صراحة، وتختلف الاتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاثة (03) جوانب. فالأول هو مجرد تصور لمفهوم خطاب الكراهية يقتصر بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الإثنية، والثاني تفرض الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة 20 من العهد الدولي السالف للذكر، بحيث هذا الالتزام يشمل تحريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بدورها بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[2].

مفهوم **"الدعوة إلى الكراهية"** الذي استحدثه العهد الدولي المذكور يمثل مفهوما أكثر دقة وتحديدا من خطاب التمييز الموصوف في الاتفاقية المذكورة، بحيث يفترض فيه أن يقتضي النظر في نية الفاعل وليس في التعبير عنه، فبمجرد نشر رسائل تبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية أو حتى التحريض على التمييز العنصري والعنف العنصري، يستوجب في هذا الأمر العقاب بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة، أما في العهد الدولي المذكور فإن نية هذا التحريض على هذه الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يحظر الخطاب بموجب الفقرة 2 من المادة20[3].

تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 35 (2013) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، على بعض الأمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية وفي الحالات المختلفة للنزاع، كما تشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينتج من أفراد أو جماعات ويمكن نشره شفويا أو مطبوعا أو من خلال مختلف وسائل الإعلام الإلكترونية الانترنت ومواقع

[1]- انظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، سالف الذكر.
[2]-- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.33.
[3]- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.33.

التواصل الاجتماعي، وكذلك من خلال كافة أشكال التعبير غير الشفوية (إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة)[1].

تهدف الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية إلى حماية وصون الجماعات التي تعرف بحسب عرقها أو جنسيتها وغيرها من المميزات، على الرغم من أنها توسع مجال أحكامها بحيث تشمل الجماعات الدينية أيضا، ولكن عندما تتطرق الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية إلى مسألة خطاب الكراهية، فإن أحكامها تطبق على الأفعال التي تحرض علنا على الإبادة الجماعية، والتي يعرف بأنها ***"الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية"*** [2].

كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتعامل بجدية أكثر مع موضوع تحريم خطاب الكراهية وذلك مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، فقد نصت في مضمونها على اعتبار التحريض على التمييز كجريمة يعاقب عليه القانون.

2- **تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009**:

يظل دائما التعارض المحتمل بين والتحريض على العنف أو حرية التعبير محل قلق المشرع الدولي، حتى قدمت منظمة "المادة 19" المعنية التي تعزز حرية التعبير في ***"مبادئ كامدن"*** عام 2009، باعتبارها تفسيرا متقدما يتفادى التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف[3].

ترتكز "مبادئ كامدن" على حرية التعبير والمساواة بأن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية فعلا، فهي حقوق مكملة لبعضها البعض وتقوم بدور فعال في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، كما تمثل مبادئ كامدن تفسيرا متقدم للقانون الدولي، وممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، كما قامت بتحضير هذه المبادئ منظمة ARTICLE 19 وذلك بالتشاور مع كافة المسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء المجتمع المدني وغيرهم، ووضع هذا المستند من أجل نشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة بين احترام حرية التعبير والمساواة[4].

---

[1]- **حياة سلماني**، المرجع السابق، ص ص. 1431-1432.

[2]- **راشيل بولاك إيشو**، المرجع السابق، ص.34.

[3]- دراسة خطاب الكراهية و التحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو،2017.

cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php?

[4]- المادة 19 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ، أفريل 2009.

كما أن مبادئ كامدن 12 تحدد مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وأين يمكن من خلالها للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن أيضا تصمت تجاه منح حرية التعبير أكثر مجال، بحيث دعا المبدأ الأول إلى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان، فعلى جميع الدول أن تصادق وتفعل في القانون المحلي عبر إدماج المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن المساواة وحرية التعبير[1].

يتناول المبدأ الثاني الحديث عن الإطار القانوني لحماية حرية التعبير، فعلى الدول أن تضمن عذا الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال كافة وسائل الاتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات والذي كفل في الأحكام الدستورية الوطنية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما على الدول أن تضمن بأن تلك الأحكام الدستورية الوطنية تحدد بوضوح مجال القيود المسموح بها على حق من أجل حرية التعبير، لكن على أن تحدد هذه القيود بقانون ينظمها بدقة عالية لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية هذه المصلحة، وكذلك على الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا لحماية الحق في الحصول على المعلومات بما في ذلك الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة[2].

والمبدأ 12 المسمى ب: التحريض على الكراهية ينص على خمس نقاط من أهمها:

- وجوب أن تبني جميع الدول المعنية تشريعا يمنع بدوره أي دعوة للكراهية على أساس القومية والعرق أو الدين ، ومما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء (خطاب الكراهية)، كما تم الإشارة في هذه النقطة إلى مفهوم ***"الكراهية"و "العداء" و "دعوة" و "تحريض"*** حتى تتخذها الدول بعين الاعتبار في أنظمتها القانونية الداخلية والتي تعمل بها[3].

-على الدول منع إنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطابا يدعو للكراهية.

-على الدول أن لا تمنع مناقشة الأفكار أو الإيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب للكراهية على النحو المحدد في المبدأ في الاطار السابق.

---

[1]- **شيماء الهواري**، ، ، (2017)، *مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية*، المركز الديمقراطي العربي، راجع الموقع الالكتروني التالي:
https://adelhr.org/portal/5637
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/07 على الساعة 9:30.

[2]- **شيماء الهواري**، المرجع نفسه.

[3]- حياة سلماني، المرجع السابق، ص.1433.

- على الدول الضمان للأشخاص الذين تلقوا أضرارا نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في النقطة الأولى التي تم الإشارة إليها لهم الحق في التعويض المدني عن الأضرار[1].

ومن أهم العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة من أجل منع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائط الإعلام والمجتمع، والحاجة كذلك إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين مختلف الثقافات المتعددة[2].

وأما على المستوى الإقليمي فلقد توفرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرصة للحكم على مجموعة متنوعة من مختلف التعبيرات التي يمكن بدورها تصنيفها ضمن مصطلح **"خطاب الكراهية"**، وقد غطت القضايا التي نظرت فيها المحكمة حالات عديدة ومختلفة منها: التحريض على الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية على أسس دينية، وأخيرا التحريض على جميع أشكال الكراهية والقائمة على أساس التعصب الذي يتجلى في خطاب العدوانية القومية والقاسم المشترك بين مختلف هذه الحالات هو تعلقها بتصريحات تحرض على الكراهية ضد البشر بسبب انتمائهم[3].

كما تم إعطاء الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهذا وفقا لما نصت عليه أنظمتها الأساسية للنظر في الجرائم المرتكبة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أوعن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض لارتكاب الجرائم، ومن هذا السياق فإن هذه المحاكم كانت السباقة في الفصل في مختلف القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية[4].

المطلب الثاني : حرية الرأي والتعبير حرية نسبية للوقاية من خطاب الكراهية

حرية الرأي و التعبير هي من بين الركائز و الأسس الأساسية لحقوق الإنسان عامة، وهذا من خلال أنه بقدر ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي و التعبير، بقدر ما يكون يتمتع بالحقوق و الحريات الأخرى، في هذا الصدد تعد حرية الرأي و التعبير هي الحرية النهائية الباقية حتى و لو انهارت كافة الحريات المعروفة مسبقا. تقتضي دراسة الإطار القانوني لحرية التعبير التعرض إلى

[1]-المادة 19 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ، ص 10.
[2]- **حياة سلماني**، المرجع السابق، ص.1433.
[3]- **بوجلال صلاح الدين**، "مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الإقتصادية***، ، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص ص.282-300، خصوصا ص ص.283-284.
[4]- **وافي حاجة**، المرجع السابق، ص.79.

مفهوم حرية التعبير (الفرع الأول)، ومن ثم البحث في الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة التمييز وخطابات الكراهية التي غالبا ما تمارس تحت ذريعة حرية التعبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف حرية الرأي و التعبير (أولا)، ومن ثم الإنتقال لمظاهر حرية الرأي والتعبير (ثانيا).

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير

إن مصطلح حرية التعبير من أكثر المصطلحات المهمشة ، إذ كثيرا ما يتم المزج بين مفهوم حرية التعبير والمفاهيم الاخرى المشابهة له كالحق في الحصول على المعلومة مثلا ، أو حرية التعبير والرأي، حرية الصحافة والإعلام، حيث أدى هذا الخلط إلى تداخل الأنظمة القانونية فيما بينها أي أنه كثيرا ما تقترن ممارسة حرية التعبير بحريات أخرى مثل كحرية التظاهر[1].

ومن هنا تعرف حرية التعبير على أنها تلك: ***قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام"*** [2]. كما تعرف أيضا بأنها : ***" حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين"*** [3]. كما يعرفها الأستاذ أحمد بن محمد هليل أنها: ***"منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، و إطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات"*** [4].

بالرغم من وجود عدة تعاريف المتعلقة بحرية التعبير إلا أنها تلتقي عندما تعتبر حرية للإنسان في تكوين مختلف الأراء، وكذا حرية التعبير عنها و نشرها في مختلف الحدود ما يسمح به

---

[1]- **الزغودي أيمن**، *حرية التعبير في تونس*، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2015-2016، ص ص. 35،36.

[2]- **فيصل الشنطاوي**، *حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني*، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 1999، ص.75.
نقلا من بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، ص.29.

[3]- **هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد**، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية": (نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة)، ***مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية***، المجلد 1، العدد 2، 2020. ص ص. 364-388، خصوصا ص.368.

[4]- **أحمد بن محمد هليل**، *المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير*، (مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة)، 2017 السعودية، ص.7.

القانون دون أن تتدخل السلطات العامة[1]، لكن القول بأن حرية التعبير حرية مطلقة وعامة تتشكل حرية إبداء ونشر الأفكار والآراء والمعلومات هو قول خاطئ، لكون ذلك أن حرية التعبير تماثلها من الجانب الآخر عدة قيود تجعل ممارسة هذه الحرية نسبية أصلا.

ثانيا : مظاهر حرية الرأي والتعبير

تتمثل مظاهر حرية الرأي والتعبير في مجموعة من المظاهر والممارسات التي تكرس بدورها هذه الحرية ميدانيا. تتمثل هذه المظاهر في:

1- حرية الإعلام و استقلالية الصحافة: تعتبر حرية الإعلام و استقلالية الصحافة شكلا من الأشكال لممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا التأثير والانتشار الواسع النطاق على الآراء العامة، وتدخل في نطاق هذه الحرية حرية النشر الإلكتروني أيضا حرية الطبع والنشر كذلك، وحرية الرأي في مجال المرئي والمسموع[2].

2- **الحق في الحصول على المعلومة:** تم إقرار هذا الحق كمبدأ أساسي وحاجة للأفراد هذا الحق يقوم على أساس الاعتراف للأفراد بحقهم في الوصول والحصول على المعلومات، و حق الاطلاع عليها في مجال ما يسمح به القانون[3].

3- الحق في التجمع السلمي: حرية التجمع السلمي تشكل حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها في مختلف الدساتير العالمية، والمقرة من طرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكد عليها العهد الدولي في المادة 21 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

الفرع الثاني : المعالجة القانونية للتمييز بين حرية الرأي والتعبير وخطابات الكراهية

لدراسة الحدود التي تفصل بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية، يجب التطرق نظرة المشرع الجزائري للحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية (أولا)، والاستثناءات الواردة على غياب تعريف واضح لحرية التعبير (ثانيا).

أولا: الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

في القانون رقم 20-05 الذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما جاء في نص المادة 04 منه على أنه : **"لا يمكن الاحتجاج بحرية جاء الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية".**

---

[1]- **شيخ سناء، شيخ نسيمة،** "الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري"، ***مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة***، جامعة مستغانم، العدد 6، جوان، 2018، ص ص. 25-42، خصوصا ص.27.

[2]- **أحمد نهاد محمد الغول،** *حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية*، (سلسلة تقارير قانونية)، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، أيا،2006، ص ص.19،18.

[3]- **بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد،** المرجع السابق. ص.369.

[4]- المرجع نفسه.ص.369.

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد وضع حدودا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يعتبره تميزا وخطابا يدعوا للكراهية، فمن الواضح أن الصراع القائم بين الحرية والسلطة يؤدي بدورهما في كثير من الأحيان إلى الخلط بين ما يعتبر حقا وما يعتبر واجبا كذلك، وحسن فعل المشرع، ذلك أنه كثيرا ما يتم استغلال مجال حرية التعبير واتخاذها كذريعة من أجل نشر الأفكار التي من شأنها ضرب استقرار المجتمع والوحدة الوطنية لأي دولة.

تعتبر خطابات الكراهية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل وذلك عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكذلك كيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك الحقوق الأخرى، كالحق في سلامة الجسد، والحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز، والحق في الحياة، ففي الحالة الثانية يصبح تدخل الدولة من أجل التصدي له يكون مشروعا[1]، فبالعودة لنص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل و المتمم[2] فإنه: ***"يعاقب القانون على المخالفات المتركبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"***. كما تضيف المادة 46 من ذات الوثيقة: ***"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون"***.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على غياب تعريف واضح لحرية الرأي والتعبير

أدى غياب مختلف التعريفات الواضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير وذلك عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية والتحريض بصوره المختلفة، إلى فرض مجموعة من القيود

[1]- **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص.288 .

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادر في 16 افريل 2008، معدل ومتمم بالقانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

الموضوعية والغير الضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان وذلك تحت طائلة دعوى حماية الحقوق التي قد تتأثر بنتيجة ممارسة حرية التعبير[1]، وهذا الأمر يأتي من منطلق أن مكافحة والتصدي لجريمة التمييز وخطابات الكراهية لا ينبغي أن تشكل أصلا بأي حال من الأحوال مدخلا من أجل الحد على حرية التعبير، وفي هذا الصدد قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش: ***"التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ماهو أشد خطورة، وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي".***

يصبح تدخل الدولة كجهاز ضابط لحرية التعبير حتمية و ضرورة، من منطلق أن الحرية المطلقة في ممارسة حرية التعبير قد تكون لها انعكاسات وخيمة وسلبية على النظام العام مثل أحداث شارلي إيبدو بفرنسا في 7 جانفي 2015، حيث تقول الأستاذة **Caroline Grosshol** في هذا الصدد أن: **"حرية التعبير اليوم هي بحاجة لدولة قوية أكثر من إحتياجها لدولة ليبرالية"** [2].

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير

الجزائر بدورها تبنت مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس حرية الرأي والتعبير، سواء في الوثيقة الدستورية (الفرع الأول)، أو مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الثاني)، إلى جانب النصوص التشريعية أيضا (الفرع الثالث).

أولا: التكريس الدستوري لحرية التعبير في الدستور الجزائري

حرية التعبير هي من بين الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تعتبر الركيزة الأولى لأي مجتمع حر وديمقراطي، على هذا النحو لا يمكن تصور ممارسة فعالة لبقية الحريات والحريات بمعزل عن حرية التعبير وحدها، لذلك المؤسس الجزائري عمد تكريس هذه الحرية في متن الوثيقة الدستورية،

[1]- **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، المرجع السابق، ص ص، 5،6.

[2] -Aujourd'hui ; la liberté d'expression a plus que jamais besoin d'un Etat certes libéral ; mais d'un Etat fort*. Voir : Caroline Crossholz ; La liberté d'expression a besoin de l'Etat ; AJDA ; N04 ; du 09/02/2015 ; p186.

وذلك منذ أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963[1] بموجب المادة 19 منه التي جاء فيها: ***" تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع "***. يأتي بعده دستور 1976[2] الذي يقر في المادة 53 منه على حرية المعتقد والرأي، كما كرست المادة 55 منه حرية التعبير والاجتماع، لكن الملاحظ في دستور 1976 أنه بالرغم من إقراره بحرية الرأي والتعبير إلا أنه بالمقابل يشدد على أنه ينبغي أن تكون منسجمة ولا تخرج عن إطار أهداف الثورة الاشتراكية، وبدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية السياسية بموجب دستور 1989[3] بصفة نهائية تم التخلي عن ربط ممارسة الحريات بخدمة الفكر الأحادي الجانب وأهداف الثورة الاشتراكية، حيث كرست بعض المواد من بينها 39 و 40 على التوالي من دستور 1989 حرية التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحق الاجتماع[4].

في ذات السياق وفي إطار دستور 1996 المعدل والمتمم ذهب المؤسس الجزائري سنة 2016 على إثر تعديل دستور 1996 بعيدا في تكريس تعريف لحرية الرأي والتعبير، بحيث تم النص في المادة 42 فقرة 1 منه على ما يلي: ***"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"***. إلى جانب ذلك كرست المادة 44 من ذات الوثيقة نفسها على ما يطلق عليه بالحرية الأكاديمية للمؤلف بنصها: ***"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف مضمونة للمواطن"***. كما عرف التعديل الدستوري لدستور 1996 سنة 2016 إضافة مادة جديدة أيضا وتتمثل في المادة 49 والتي نصت على: ***"حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"***، ولاشك أن التظاهر السلمي من هو أبرز التطبيقات التي تخدم حرية التعبير عن الرأي أي كان سواء كان مع أو ضد جميع الأفكار ومعتقدات النظام السائد في الدولة.

وفي مجال تكريس الدستور لحرية التعبير كان لابد من التنبيه إلى ما جاءت به المادة 50 من دستور 1996 في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على ضرورة ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور بكل حرية مع احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وذلك علما أن جنحة الصحافة أصبحت لا تخضع لأي عقوبة سالبة للحرية، زيادة على ذلك

---

[1]- دستور 8 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (ملغى).

[2]- دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1676، جريدة رسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

[3]- دستور 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، ممضى في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 9، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).

[4]- **رشيد بوبكر**، "حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد"، ***مجلة الدراسات القانونية***، (مخبر السيادة والعولمة)، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص ص. 241-252، خصوصا ص ص.242،241.

لم يغفل المؤسس الجزائري على وضع وتحديد أهم الحقوق المتصلة بحرية التعبير و المتمثلة في حق الحصول على المعلومات، والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن.

ثانيا: تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

تعترف الجزائر بموجب المادة 11 من دستورها 1963 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك نص هذا الدستور في مادته 19 على حرية الرأي و التعبير، وهي المادة التي تتطابق مع مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: **"أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"**. إلى جانب ذلك كرست المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه أيضا الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67[1] حرية الرأي والتعبير[2]، غير أنها أيضا أكدت ذ أن هذه الحرية هي نسبية، بحيث تم التأكيد على أنها تمارس وفقا الضوابط معينة[3] .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 بنيروبي، و الذي صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم رقم 87-37[4] لم يغفل عن تكريس حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 09 منه على : **"يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين"**. و هو نفس التوجه الذي تضمنته المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11-02-2006 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62[5]، حيث تضمن ما يلي: **" للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي، إلا بما نص عليه القانون".**

1- تم نشر المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، صادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

[2]- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه الجزائر والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

[3]- جاء في نص المادة: 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مايلي: "تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها الفقرة (2) من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجب إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية- الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

[4]- مرسوم رقم 87-67، مؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، جريدة رسمية عدد 06، صادر بتاريخ 4 فيفري 1987.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، جريدة رسمية عدد08، صادر بتاريخ 25 فبراير 2006.

ثالثا: التكريس التشريعي لحرية الرأي والتعبير

المشرع الجزائري كرس حرية الرأي و التعبير في الكثير من النصوص، إعمالا للمبادئ الدستورية في مجال ممارسة حرية الرأي و التعبير، وقد جاء هذا الأمر في سياق إقليمي، تزامن ثورات الربيع العربي، و بهذا تم تكييف إصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [1]على أنه خطوة من الحكومة الجزائرية لتفادي الثورات[2].

جاء في مضمون نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام النص على حرية ممارسة هذا النشاط، وهذا في اطار احترام متطلبات أمن الدولة والنظام العام، إلى جانب ذلك كرس هذا القانون حق الصحفي في الوصول إلى المصدر الأصلي للخبر وذلك في غير الحالات التي يمنع القانون ذلك[3].

تنص المادة 11 فقرة 1 من نفس القانون على أنه: ***"إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية"***

واشترطت الفقرة الثانية أن يتم ذلك بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول عن النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على خلاف ما كان معمول به في قانون الإعلام السابق رقم 90-07[4] وأين كانت المادة 14 منه تشترط كذلك تقديم تصريح بالنشر إلى وكيل الجمهورية في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما. و بالتالي فالمشرع الجزائري و من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 يظهر بأنه قد أخذ بنظام الترخيص المسبق، حيث أنه قد تراجع عن تلك المبادئ التي تهدف إلى حماية حرية الصحافة، رغم كون أن القانون رقم 12-05 تم إصداره في ظل ما يسمى بالإصلاحات السياسية المختلفة، لكنها إصلاحات سياسية من وحي السلطة التنفيذية دون إشراك أي من أصحاب الشأن فيها من صحفيين وغيرهم في الحقل الإعلامي[5].

---

[1]- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2]- **زياني رحال حسينة**، "قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012"، ***مجلة المعيار***، عدد42، جوان، 2017، ص ص. 416-442، خصوصا ص.420.

[3]- نصت المادة 2/84 من قانون عضوي رقم 12-05 جملة من الإستثناءات التي يمنع من خلالها على الصحفي بموجبه الوصول إلى لب المعلومة، منها ما يتعلق بأصرار الدفاع الوطني، ما يمس بأمن الدولة، ما يتعلق بسرية التحقيق القضائي، ما يعتبر من قبيل الأسرار الإقتصادية الإستراتيجية، كل ما يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد.

[4]- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990.

[5]- **بن جيلالي عبد الرحمان**، "حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري"، ***مجلة صوت القانون***، العدد الأول، 2014، ص ص. 28-45، خصوصا ص.36.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لمفهوم جريمة التمييز وخطابات الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وبعض التشريعات المقارنة.

يشكل القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما نقطة تحول مهمة في مجال السعي في الحياة العامة، إلى جانب اعتباره كذلك استجابة لمختلف المطالب الواسعة ومع ضرورة التصدي لخطابات التفرقة وضرب الوحدة الوطنية بعد الحراك الشعبي المبارك الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2019، فضلا عن كون أن هذا القانون جاء لملء الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جرائم التمييز وجميع خطابات الكراهية، خاصة في ظل الغموض الذي يكتنف مضمون نص المادة 79 من قانون العقوبات [1]، والتي تم تفعيلها بشكل مطرد وخصوصا في الآونة الأخيرة. وفي هذا الصدد تكمن الدراسة حول جريمة التمييز وخطاب الكراهية كقيد على حرية التعبير في ظل القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما(المطلب الأول)، ثم التطرق إلى دراسة تطبيقية مقارنة حول خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية كقيد على حرية التعبير في ظل القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989 لأول مرة مصطلح حديث متمثلا في "خطاب الكراهية" ليشكل بدوره المشاكل المتعلقة بالخطابات العنصرية المؤذية الذي كان محميا في القانون الأمريكي تحت باب حرية التعبير[2]. وتقتضي دراسة جريمة التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما التطرق إلى ضبط مفهوم جريمة التمييز خطاب الكراهية (الفرع الأول)، و من ثم التعرض لخلفيات إصدار هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

يتم التطرق في هذا الفرع إلى ضبط مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وذلك من خلال دراسة تداعيات

[1]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 يونيو 166.معدل و متمم.

[2]- **محمد خمايسية**، دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام، دليل إلكتروني متوفر على الموقع التالي: https://institute.aljazeera.net.default/file.

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20 على الساعة (14:00).

غياب نصوص قانونية لضبط خطاب الكراهية في الجزائر(أولا)، وكذلك التطرق للفرق الجوهري بين جريمة التمييز وخطاب الكراهية (ثانيا).

أولا: تداعيات غياب نصوص قانونية لضبط خطاب الكراهية في الجزائر

عانت الجزائر مع غيرها من الدول بالأخص في السنوات الأخيرة التي عرفت فيها استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، وما تبعته من انتشار لخطابات الكراهية على نطاق واسع من غياب نصوص قانونية يضبط مفهوم خطاب الكراهية، الأمر الذي أدى بدوره إلى وقوع خلط بين مختلف مفاهيم حرية التعبير وبين خطاب الكراهية، وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى فرض مجموعة من القيود العديدة على حرية التعبير وذلك بحجة مكافحة مختلف خطابات الكراهية. واستمر هذا الأمر إلى غاية سنة 2020 أين تم إصدار قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما الذي عرف خطاب الكراهية في المادة 2 فقرة أولى على النحو الآتي : **" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"**[1].

ثانيا: الفرق الجوهري بين جريمة التمييز وخطاب الكراهية

وجريمة التمييز جاء تعريفها في ذات القانون في الفقرة 3 من المادة 2 منه على الشكل الآتي: **" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة"**. ولهذا يتضح من هنا الفرق بين كل من جريمة التمييز و خطاب الكراهية في كون أن خطاب الكراهية يتطلب نية مبنية

[1]- **هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد**، المرجع السابق، ص ص. 374،375.

بالكراهية اتجاه فرد أو جماعة معينة، على خلاف جريمة التمييز التي يمكن أن ترتكب دون وجود نية في ذلك كنقص الخبرة الإعلامية، أو عدم فهم الصحفي لوقائع معينة[1].

الفرع الثاني: خلفيات تجريم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر:

لدراسة خلفيات تجريم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر يجب التطرق لنظرة الحكومة الجزائرية في هذا الصدد (أولا)، وكذلك دراسة الفراغ التشريعي للمنظومة القانونية الجزائرية حول تجريم خطاب الكراهية (ثانيا).

أولا: الحكومة الجزائرية وضرورة إبراز مشروع قانوني لنبذ خطاب الكراهية حفاظا على المجتمع

تجريم مظاهر العنصرية والجهوية والكراهية في الجزائر بالقانون هو ترجمة لرغبة الدولة في وضع نظام قانوني لمحاربة هذا الخطاب، وعليه تذهب الحكومة من خلال وزير العدل حافظ الأختام، في تبيان أسباب قانون مكافحة خطاب الكراهية إلى أن خطاب الكراهية أصبح بدوره تهديدا على المجتمع، و أن في حالة تفشيه هي مواقع التواصل الاجتماعي، ومضيفا أن هذا القانون بدوره يهدف إلى وضع إطار قانوني يشمل الوقاية من بعض الظواهر التي تأثر على المجتمع الجزائري، ومبادئ الدين الاسلامي، و لما تتضمنه من إعاقة الحقوق الإنسان، بل وأصبحت تشكل تهديدا لوحدة المجتمع. كما أشار وزير العدل في هذا الأمر أن أحكام هذا المشروع لا تهدف إلى بدورها إلى الحد من حرية التعبير التي تشكل بعض المكونات الأساسية للمجتمع بل تأخذ بعين الاعتبار أن حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة ايجابية وفعالة في الوقاية من التمييز والكراهية ونشر حقوق الانسان وقبول الآخر في أوساط المجتمع بحيث يسع للكل دون إقصاء أو استثناء[2].

ثانيا : الفراغ التشريعي لدحض خطاب الكراهية في المنظومة القانونية الجزائرية

اعترف المشرع عن وجود فراغ تشريعي للتصدي ومعالجة جريمة التمييز وخطاب الكراهية فإنه جاء في بيان له حول أسباب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما: **"لقد أصبحت المنظومة القانونية الجزائية الوطنية عاجزة عن التصدي الجميع أشكال هاتين الجريمتين و الأثار الخطيرة التي تترتب عليها، و قصد التصدي لذلك يقترح مشروع**

[1]- **محمد خمايسية**، ، المرجع السابق.
[2]- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:
https://www.aps.dz/ar/algerie/86414-2020-04-21-14-36-07.
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/04 على الساعة (15:25).

هـذا القـانون عـدة أحكـام تتعلـق بآليـات الوقايـة منهمـا ومكافحاتهمـا و حمايـة الضـحايا، كمـا يحـدد الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال".

أكـد الكثيـر مـن المتخصصـين أن إصـدار قـانون لتجـريم التمييـز وخطـاب الكراهيـة ضـرورة لازمـة أمـام تنـامي خطـاب الكراهيـة، حيـث اعتبـر البروفيسـور **محمد طبـي** أن:**"*هنـاك قـوى تعمـل علـى زرع بـذور التشـكيك فـي مقومـات الهويـة*"** . ولهـذا هـي أفعـال هـدفها المسـاس بـالأمن الـداخلي للدولـة الجزائريـة مـن خـلال زرع الفتنـة بـين أفرادهـا، مضـيفا أن: **"*هنـاك تشـكيك فـي اللغـة والـدين وفـي التـاريخ وفي الأبطال، وأن هذا الأمر ليس عفويا*** [1]**."**

اعتبـر العضـو السـابق فـي المجلـس الدسـتوري الـدكتور عـامر رخيلـة أن إعـداد قـانون يجـرم خطـاب الكراهيـة هـو أمـر ضـروري لحمايـة الحريـات العامـة، ملحـا إلـى: **"*أن المجتمـع فـي مرحلـة تحـول تحـدث فيهـا تجـاوزات، إن تركـت تتحـول إلـى قاعـدة*"** [2]. وتـرى أسـتاذة الإعـلام بجامعـة عنابـة الـدكتورة حسـينة بوشـيخ أنـه مـن الضـروري التفريـق بـين خطـاب الكراهيـة وحريـة التعبيـر، وبحسـبها فـإن خطـاب الكراهيـة الـذي تعرضـه بعـض وسـائل الاعـلام يشـكل خطـرا علـى المجتمـع، وهـذا مـا يسـتوجب تفعيـل الرقابـة الذاتيـة وضـع مـدونات للسـلوك المهنـي وأضـافت : **" أن خطـاب الكراهيـة منتشـر أكثـر فـي وسـائط التواصـل الاجتمـاعي، لكنـه انتقـل إلـى وسـائل الاعـلام سـيما مـا تعلـق بمقـالات الـرأي وكـذا فـي البـرامج الحواريـة عبـر القنـوات التلفزيونيـة، حيـث غالبـا مـا ينسـاق الضـيوف خلـف أطروحـات وتصـورات شخصـية يحـاولون فرضـها بكـل الصـور، لينقلـب الأمـر إلـى خطـاب يتضـمن كراهيـة ضـمنية وأحيانـا علني"**[3].

أكـد ***"بوزيـد لزهـاي"*** رئـيس المجلـس الـوطني لحقـوق الإنسـان الـدكتور أن الأمـر الـذي أصـدره رئـيس الجمهوريـة للحكومـة جـاء فـي وقتـه وذلـك نظـرا لتنـامي ظـاهرة خطـاب الكراهيـة عبـر مختلـف وسـائل التواصـل الاجتمـاعي معتبـرا فـي هـذا الصـدد أن هـذا الإجـراء***" يصـب فـي مصـلحة حمايـة الحقـوق الفرديـة والـدفاع عـن مبـدأ المسـاواة والحفـاظ علـى الوحـدة الوطنيـة"***. وموضـحا أن إصـدار مشـروع هـذا القـانون يتماشـى أيضـا مـع المعـايير والمعاهـدات الدوليـة التـي صـادقت الجزائـر عليهـا والتـي تلـزم

---

[1]- تصريح الكاتب و الباحث البروفيسور محمد طبي، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر، بتاريخ 14-01-2020:
htpps:/www.annasronline.com/index.php
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05 على الساعة(13:28).

[2]- تصريح العضو السابق في المجلس الدستوري الدكتور عامر رخيلة، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14 جانفي 2020:
htpps:/www.annasronline.com/index.php
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/07 على الساعة (16:25).

[3]- انظر تصريح الدكتورة حسينة بوشيخ، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020:
htpps:/www.annasronline.com/index.php
تم الاطلاع عليه بتايخ 2022/05/09 على الساعة (12:12).

جميع الدول بضرورة إصدار قوانين من أجل العقاب على خطاب الكراهية، وذلك في إطار تجسيد مختلف حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية مقارنة حول خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة

تعتبر قضية **"شارلي إيبدو"** الفرنسية من أهم القضايا المعروفة المتمثلة في نشر رسومات كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد ﷺ كنوع من أنواع خطابات الكراهية(الفرع الأول)، مما أدى إلى ظهور عدة نتائج سلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحداث قضية شارلي إيبدو

أعادت مجلة **"شارلي إيبدو"** الفرنسية الساخرة نشر رسوم تسخر من النبي محم صلى الله عليه وسلم، حيث أثارت موجة غضب في العالم الإسلامي، الرسوم الكاريكاتورية المسيئة تعد استفزازا جديدا من المجلة لمشاعر المسلمين حول العالم، وظهرت لأول مرة في صحيفة دنماركية عام 2005، ثم أعادت صحيفة "شارلي إيبدو" نشرها بعد ذلك بعام، ومنها رسم للنبي محمد ﷺ، معتمرا عمامة على شكل قنبلة يتدلى منها فتيل الإشعال[2].

الرسوم المسيئة التي بلغت 12 صورة كاريكاتورية نشرت في صحيفة **"يولاندس بوستن"** الدنماركية في 30 سبتمبر 2005، وفي 10 جانفي 2006، قامت بعض الصحف الأوروبية الأخرى بإعادة نشر تلك الصور الكاريكاتورية التي أشعلت موجة غضب في الشارع الإسلامي، مما أدى إلى كذلك إحراق سفارتي الدنمارك والنرويج في العاصمة السورية دمشق في 4 فيفري 2006، وفي

[1]- أنظر تصريح رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020:

htpps:/www.annasronline.com/index.php

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/11 على الساعة (17:37).

[2]- مصطفى رحومة، القصة الكاملة للرسوم شارلي إيبدو المسيئة للرسول: تجاوزات بحثا عن المال، الوطن، 2 سبتمبر 2020، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

Https://www.elwatannews.com/news/details/4968971

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة (14:37)

اليوم التالي، تم كذلك إحراق القنصلية الدنماركية في العاصمة اللبنانية بيروت، كما تفاعلت الكثير من الدول وذلك بمقاطعة المنتجات الدنماركية[1].

وإضافة إلى هذه الرسوم الدنماركية، تضمنت الصفحة الأولى من صحيفة **"شارلي إيبدو"** كذلك تحت عنوان **"كل ذلك من اجل هذا"** رسما كاريكاتوريا مسيئا للنبي محمد ﷺ.

وبعد نشر الرسوم المسيئة خلال سنة 2006، حذر متشددون على الأنترنيت، من أن المجلة ستدفع ثمن سخريتها، واعتبر المسلمون أن رسم عمامة النبي ﷺ على شكل قنبلة وصف لجميع المسلمين بالإرهاب، وقضت المحكمة الفرنسية في عام 2007 برفض تهمة أن نشر الرسوم يحرض على كراهية المسلمين[2].

الفرع الثاني: النتائج السلبية لقضية شارلي إيبدو

تعرضت صحيفة **"شارلي إيبدو"** الفرنسية الساخرة والداعية لخطابات الكراهية ضد المسلمين لهجوم من مسلحين ملثمين صبيحة يوم 7 جانفي 2015، خلف ذلك مقتل 12 شخصا وإصابة 11 آخرين، كان من ضمن القتلى ثمانية (8) أشخاص في قاعة التحرير، كالرسامين جان كابو وبرنار فيرلاك وآخرون، بالإضافة إلى شرطيين أحدهما فرنسي مسلم (أحمد مرابط)، كما تلا الهجوم على الصحيفة هجوم آخر على متجر يهودي في باريس، راح ضحيتها أربعة فرنسيين ذو ديانة يهودية، وخلف الهجومان (20) عشرين قتيلا، من بينهم مهاجمي الصحيفة **"سعيد كواشي"** و**"شريف كواشي"** ومهاجم المتجر **" كوليبالي"**[3].

لقي الهجوم على صحيفة **"شارلي إيبدو"** إستنكارا من الفرنسيين، فخرجوا في مسيرات في كل المدن، كما لقي الهجوم استنكارا هجوميا دوليا حظر فيه قرابة خمسين من قادة ورؤساء دول والحكومات الغربية والعربية لمسيرة باريس ضد الإرهاب تضامنا مع فرنسا يوم الأحد 11 جانفي 2015، وكان لهجوم صحيفة **"شارلي إيبدو"** أثار سيئة على الشارع

[1]- مصطفى رحومة، المرجع السابق.
[2]- المرجع نفسه.
[3]- الجزيرة، هجوم شارلي إيبدو، 2015/03/21، راجع الموقع الإكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/3/21/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%84%D9%8A-%D8%A5%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%88
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة (16:20).

الإسلامي بفرنسا، حيث تعرضوا لاستفزازات واعتداءات لفظية وبدنية، كما تعرض عدد من المساجد أيضا لاعتداءات وإطلاق نار[1].

وبناء عليه يتضح من خلال دراسة لنسبية حرية الرأي والتعبير كضمانة للحد من خطاب الكراهية أن، لخطاب الكراهية حدود فاصلة مع الحق في التعبير، حيث إذا ما تمت إساءة استعمال الحق في التعبير يؤدي إلى نتائج سلبية على العلاقات الإنسانية من جميع الجوانب، كما أن مواثيق حقوق الإنسان نجدها لم تنص صراحة على خطاب الكراهية، وإنما يتضح ذلك من مضمون صياغتها، الأمر الموجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما لا ننسى في هذا الإطار المبدأ 12 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

في المقابل ومن خلال القانون 20-05 وفق المشرع الجزائري بين الحق في ممارسة حرية التعبير كحرية أساسية مكرسة قانونا وبين ضرورة حماية المجتمع من جرائم التمييز وخطابات الكراهية فهذه الأخيرة لا يهدف المشرع من وراء تكريسها إلى الحد من حرية التعبير، بل يقر أن هذه الأخيرة يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[1]- الجزيرة، هجوم **شارلي إيبدو** 2015/03/21، المرجع السابق.

الفصل الثانـي:

خطاب الكراهية بين تعدد وسائل التعبير وآليات الرقابة

إن تعدد وسائل التعبير أدى إلى انتشار خطاب الكراهية، الأمر الذي أدى إلى الاتجاه للرقابة على المحتوى الإعلامي(المبحث الأول)، الأمر الذي يقضي إلى انشاء آليات الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاتجاه للرقابة على المحتوى الإعلامي قصد التحكم في خطاب الكراهية

إن تزايد خطابات الكراهية في أنحاء العالم، كثيرا ما تنقل رسائل الكراهية هذه من خلال أغلب وسائل الإعلام والتواصل عبر الانترنيت، وهناك عدة عوامل للمساهمة في نشر خطاب الكراهية في وسائل الاعلام والاتصال، حيث يتم الدراسة في هذا المبحث، الوقاية من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الرسمية(المطلب الأول)، ثم صعوبة التحكم في محتوى التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوقاية من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الرسمية

يؤكد خبراء أن الإعلام الرسمي تميز خلال الفترة الماضية بين الإيجابية والسلبية، مشيرين على الأغلبية من خطابه كان موجها فقط لنبذ شائعات غصت بها مجموعة من مواقع التواصل الاجتماعي، ودعا هؤلاء الخبراء إلى أن يكون هذا الإعلام الرسمي أسرع في ايصال المعلومات الدقيقة لكي لا يفتح المجال لمنصات التواصل الاجتماعي لتأخذ مكانه و تفوز بأغلبية ثقة الرأي العام.

وهو ما حدث في الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية، حيث عرفت في هذا الصدد انتفاضة شعبية ضد الحكم وهو ما يعرف بالحراك الشعبي، وهذا ما يتم دراسته في هذا المطلب حيث يتم الإشارة إلى جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الصحافة المكتوبة (الفرع الأول)، وخطاب الكراهية في سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الصحافة المكتوبة

تعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم و أهم وسائل الاتصال الجماهيري تأثيرا في المجتمعات فهي تلعب دورا أساسيا في مختلف مجالات الحياة اليومية للأفراد و الجماعات، بالإضافة إلى دورها الإخباري والإعلامي لمختلف القضايا و الأحداث[1].

يبدو أن الحراك الشعبي هو من بين أبرز القضايا التي اهتمت بها الصحافة الجزائرية نظرا لكونه من أهم المواضيع الإعلامية التي لقيت اهتمام الجماهير خصوصا في الآونة الأخيرة التي أصبح فيها موضوع الحراك الشعبي الشغل الشاغل للرأي العام.

أولا: دور الصحافة المكتوبة في تفعيل الحراك الشعبي

يمكن القول بأن الصحافة الجزائرية المكتوبة، مرت تغطيتها ومعالجتها الإعلامية للحراك الشعبي الذي جسدته مسيرات عارمة بمرحلتين بارزتين، ومن خلال الأسبوعين الأول والثاني أكتفت فقط الصحافة بدور الملاحظ ولكن ابتداء من الأسبوع الثالث أيقنت الصحافة المكتوبة بأن الحراك جدي، واتخذت 80 بالمائة موقفا مؤيدا، موقف ينم عن تحرر تام من أجل التعبير أبان عن مكنونات هامة وسط الإعلام العمومي، صنعت الفارق بينه وبين مختلف القطاعات الأخرى القطاع الخاص من حيث أهم المعيار في مهنة ممثلا في جانب المصداقية[2].

ومن بين المميزات التي طبعت تغطية الصحافة المكتوبة للحراك الشعبي في الجزائر هي الارتباك الذي طبع التغطية الإعلامية في اللحظات الأولى من الحراك، وانعكس هذا الارتباك بدوره في كيفية نقل الصحف المكتوبة الأخبار للمطالبة الواضحة والداعية إلى رحيل جميع عناصر النظام، وخلال هذه الفترة تحرر الإعلام حيث أصبح يواكب للاحتجاجات بنقل جميع تفاصيلها. وأهم ما ميز هذه الفترة هي الانتقائية التي كانت تطبع تغطية الصحافة المكتوبة، حيث كانت تغض النظر عن الإشارة إلى بعض شعارات الحراك والتي بدورها تنتقد مختلف المؤسسات العسكرية وتعتبرها شعارات تدعو للتحريض، أو تقوم بتحرير مجموعة الشعارات بما يرضي السلطة القائمة في الجزائر[3].

---

[1]- **بايشي عبد الرحيم، أدجرفور عبد القادر**، "المعالجة الإعلامية للحراك الشعبي من خلال الصحافة المكتوبة": (جريدة الشروق اليومي نموذجا)، مذكرة الماستر في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية تخصص: (إعلام واتصال)، أحمد دراية 2020/2019، ص1.

[2]- **فريال بوشوية**، " الإعلام العمومي تعاطى بموضوعية"، متاح على الرابط :

https://www.ech-chaab.com

تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/28، على الساعة (12:00).

[3]- **علي انوزلا**، "الصحافة الجزائرية في الخط الأول للثورة"، (تحولات الإعلام في ظل الإنتفاضة الشعبية والشارع اعتمد الإبداع أداة للتعبير)، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://magazine.maharat-news.com/i1algeria2

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/28 على الساعة (17:30).

تميزت مواقف الصحف الجزائرية طيلة الحراك بالتذبذب في التموقع منه والمواقف تجاهه ما بين المعارضة والمساندة والحياد السلبي، فمنذ بداية الحراك تمت مقاطعته من طرف وسائل الإعلام الحكومية، لذلك تعاملت معه الصحف في بدايته بحذر كبير عندما يتعلق الأمر بموضوع دور المؤسسة العسكرية ورموزها، وخاصة نائب وزير الدفاع الراحل الفريق قايد صالح، الذي فرض نفسه منذ بداية الحراك ناطقا رسميا باسم المؤسسة العسكرية إلى حين أن وافته المنية، ويغزو الصحافيون الجزائريون هذا الخوف من إنتقاد المؤسسة العسكرية ومختلف أجهزتها إلى كونها ظلت دائما تشكل خطا أحمرا يصعب الإقتراب من نطاقها، وطيلة فترة الحراك استخدمت مؤسسة الجيش ذراعها الاستخباراتية والتي تتمثل في مديرية الإعلام في وزارة الدفاع لاختراق الهيكل الصحافي وبسط رقابة فعالة عليه وفرض مختلف توجهاتها الرسمية[1].

ثانيا: التوعية وحرية الرأي والتعبير.

تنص مختلف النصوص القانونية لقانون الإعلام على النزاهة في نقل الحقائق الدقيقة والصادقة، دون ميول ذاتي أو انحياز لأي جهة معينة بالنظر إلى ما سبق فإن أغلب الإعلاميين والصحفيين يغفلون أخلاقيات العمل الإعلامي إضافة إلى اعتمادهم على عناصر الإثارة والجذب في مختلف كتاباتهم الصحفية دون تبني برامج التوعية التي يحتاجها الشعب.

لذلك لابد للموظف الإعلامي أو الصحفي أن يكون ملما بجميع أخلاقيات العمل والصدق والأمانة والحيادية التي تعتبر من بين أهم مبادئ العمل الصحفي ، وعدم منح رخصة لممارسة الإعلام إلا بعد التأكد من امتلاك قدرات مؤهلة وتكون علمية وموهبة ورغبة صادقة لممارسة عمله بنزاهة، ويجب تنمية جميع ادوار النقابات والمجالس الإعلامية الرصينة التي تعمل كنظام ضبط أخلاقية للإعلاميين.

الصحافة المكتوبة هي من بين أبرز وسائل التأثير على الرأي العام، ولهذا يساهم في التوعية بدرجة جد كبيرة ومهمة للجماهير ، وتقديم مختلف التوجيهات والتوعية لحل جميع الأزمات والمخاطر ، فالكتابة الصحفية لابد لها أن تقوم بعكس الواقع لتلقى مساندة من قبل الجمهور المتلقي لها.

وبالتالي ما تعيشه الدولة الجزائرية خلال الآونة الأخيرة من تذبذب في الوضع السياسي وتنديد الرأي العام الجزائري بإسقاط النظام وإعادة تجديده يحتاج الشارع في هذا الأمر إلى النقل الحي لأبرز الأحداث الحاصلة في المسيرات كل يوم، لكن مع ضرورة التوعية في الحفاظ على أمن واستقرار هذا البلد[2].

أصبحت وسائل الإعلام التي تدعو إلى إحداث تغييرات اجتماعية وتغيير سياسي إيجابي قوة لا يمكن التصدي لها، كما أن اللإعلام له قدرة خارقة في توجيه سلوكيات المجتمع وتشكيل الرأي العام لديهم والعصر الذي نعيشه هوعصر يخص الإعلام لأن هذا الأخير هو ظاهرة جديدة في تاريخ

[1]- المرجع نفسه.

[2]- **سعاد بومدين**، "المعالجة الإعلامية للقنوات القضائية الجزائرية لحراك 22 فيفري 2019"، ***مجلة اتجاهات سياسية***، العدد7، (أفريل 2019)، ص ص. 151-153، خصوصا ص.153.

البشر والتكنيك الحديث في الصحافة قد بلغ غايات وأهداف بعيدة جدا في سعة الأفق وعمق الأثر وقوة التوجيه[1].

حرية الرأي والتعبير وما تقوم به من دور في مختلف حركات التحول الديمقراطي بغض النظر عن المدى الزمني الذي يستغرقه هذا التحول، فإنها تسعى بدورها إلى تعميق الوعي الديمقراطي لدى الجماهير كطريقة للممارسة السياسية[2].

الفرع الثاني: الوقاية من خطاب الكراهية في إطار سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أنشأت لأجل تنظيم الممارسة المهنية في مجال الإعلام، كما تلعب دورا وقائيا للتصدي لخطابات الكراهية، حيث يتم التطرق في هذا الفرع إلى التغطية الإعلامية بين الحقيقة والتغليط (أولا)، ثم الجرائم التي ترتكب بواسطة مؤسسات الإعلام السمعي البصري (ثانيا).

أولا: التغطية الإعلامية بين الحقيقة والتغليط

في بداية الحراك تنحاز جميع قنوات التلفزيون الجزائرية لجهة النظام، وهذا الفعل هو ضد أخلاقيات المهنة، كما تؤثر هذه الأفعال على نقل الواقع وجميع الأحداث المرتبطة بالحراك الشعبي، والأمر الذي دفع المواطنين لمتابعة القنوات الفضائية الأجنبية مثل "قناة العربية والجزيرة"، وهذا الانحياز يؤكده الصحفي الجزائري "عثمان لحياني" بأن تغطية الجمعة 22 فيفري كان خطأ وسقوط مهني غير مبرر للقنوات الجزائرية، بالإضافة إلى سقوط أخلاقيات المهنة التي لا يمكن أن يكون لها تبرير، ويعتمد هذا التعتيم وتحريف مطلب رئيسي للمظاهرات الذي يتمثل في رفض موضوع العهدة الخامسة وإحداث إصلاحات[3]، أثر هذا التعتيم جانب سلبي على الحراك خاصة أنه كان في بدايته، وهذه السياسة الإعلامية كادت أن تكون أحد الأسباب التي تؤدي انطفاء الحراك أو انحرافه عن مساره السلمي، إلا أن إصرار كافة الشعب على بالتغيير ومواصلة الحراك بطريقة سلمية وحضارية، أصبح أمرا وحقيقة لا يمكن اخفاءها إعلاميا، مما يدفع العديد من القنوات الفضائية على تغطية الحراك بشكل جزئي فقط، وكانت قناة الشروق وقناة البلاد بدورهما من بين القنوات التي كانت سباقة لنقل وسرد حقيقة الحراك ومختلف مطالبه وتطورات

---

[1]- **محمد شرف محمد هاشم،** "دور الإعلام في التغيير العربي"، ***مجلة دراسات***، المجلد 45، العدد2، (2018) ، ص ص. 199-216، خصوصا ص ص. 205،206.

[2]- **مرزوقي عمر،** " حرية الرأي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي" : (جدلية العلاقة)، ***المجلة العربية السياسية***، العدد49-50، (2016)، ص ص. 9-28، خصوصا ص.17.

[3]- **سعاد بومدين،** المرجع السابق، ص.152.

أوضاعه، وسارعت بقية القنوات الأخرى سواء كانت خاصة أو تابعة للسلطة لنقل الحقيقة ويعود هذا الأمر إلى تغير مواقف القنوات وهو يعتبر تغير في موازين القوى داخل السلطة وبروز صراعات داخل السلطة[1].

ثانيا: الجرائم التي ترتكب بواسطة مؤسسات الإعلام السمعي البصري

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة تتمثل في تلك الجرائم المضرة بأمن وسلام الدولة من جهة الخارج و من جهة الداخل . مع الإشارة أن وصف هذه الجرائم بأنها مضرة بالمصلحة العامة يعود إلى الطابع الذي يغلب على هذه الجرائم مقارنة بجرائم الاعتداء الأخرى على الأفراد، بحيث أن الجريمة بصفة عامة لا تخلو بدورها من اعتداء على عدد من المصالح ، ومن بين هذه الجرائم نجد **"جريمة التحريض".**

جريمة التحريض تعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع، و خاصة إذا تمت بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية والتي لها تأثير كبير على سلوك الأفراد ، مما يجعلهم يقدمون على ارتكاب مختلف الجرائم . و هذا ما يعرف بالتحريض الإعلامي[2].

تناول المشرع الجزائري جريمة التحريض بصفة عامة عن طريق مجموعة من النصوص التي وردت في بعض مواد قانون العقوبات كجريمة الإشادة بالإرهاب (مادة 87 مكرر) و جريمة التحريض على التجمهر (المادة 100) و التحريض على الفسق وممارسة الدعارة (المادة 347).

عند الرجوع للقانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام ، فإنه لم ينص بشكل صريح على جريمة التحريض، و هذا عكس قانون 1990 . و لكن عند العودة لاستقراء بعض نصوص القانون العضوي 12- 05 نجد نص المادة92/1 تلزم الموظف الإعلامي خلال ممارسة مهنته باحترام آداب وأخلاقيات المهنة. في حين أن الفقرة التالية من نفس المادة تنص على ***" زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص،... الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسمح و العنف ..."*** . لتأتي بعدها المادة 97 من نفس القانون و تنص بشكل صريح على تعرض كل إعلامي قام بمخالفة قواعد

[1]- **أحلام صارة مقدم، بن حوى مصطفى،** "22 فبراير..الحراك الشعبي في الجزائر" (الأسباب والتحديات)، ***مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل***، مجلد2، العدد 6، 2019، ص ص. 95-108، خصوصا ص. 105.

[2]- **بلحرش سعيد،** "الجرائم المتعلقة بالصحافة"، مذكرة ماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص.36.

آداب و أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 92 و ما يليها إلى عقوبات يقررها المجلس الأعلى المسؤول عن أداب مهنة الصحافة[1].

وبخصوص القانون 14- 04 الذي يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، فإن المادة 48 سابقة الذكر والتي تحدد الالتزامات المفروضة على المؤسسات الإعلام السمعي البصري بموجب الشروط, تنص في فقرتيها 16 و 29 على وجوب امتناع القناة عن بث بعض المحتويات الإعلامية أو الاشهارية التي تكون مظللة ، و الامتناع أيضا عن الإشادة بالعنف أو التحريض على جميع أشكال التمييز العنصري و الإرهاب أو العنف ضد الأشخاص بسبب العرق أو جنس أو الدين أو غيرها من الاختلافات.

يعرف التحريض على أنه عملية نفسية يقوم بموجبها الشخص المحرض بحث الجمهور على ارتكاب أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصالح يحميها القانون، وكما يقصد به حث الغير أو الإيحاء إليه و محاولة التأثير على إرادته وذلك عن طريق العاطفة وليس العقل وبأي طريقة على ارتكاب أمر معين يخلق التصميم لديه من أجل ارتكاب هذا الأمر[2] . ولكي تلحق المحرض المسؤولية الجنائية يجب أن ينصب تحريضه على ارتكاب أفعال تعتبر بدورها جرائم في القانون.

تدخل جرائم التحريض التي ترتكب عن طريق مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية في ما يلي :

- الشروع في تغيير نظام الحكم أو المبادئ دستورية أساسية أو إثارة الفتنة.
- التحريض على عدم الانصياع وطاعة القوانين.
- التحريض على ارتكاب مجموعة من الجرائم كجنايات القتل مثلا، أو الجنايات المخلة بأمن وسلامة الدولة.
- تحريض الجنود وغيرهم على عدم الطاعة [3].

[1]- قانون رقم 07/90، مؤرخ في 1990/04/03، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، العدد 14، 1990.
[2]- **ليلى عبد المجيد**، "التشريعات الإعلامية"، منشورات جامعة القاهرة، 2005، ص.33.
[3]- **خالد مصطفى فهمي**، "حرية الراي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص. 309،308.

المطلب الثاني: صعوبة التحكم في محتوى وسائل التواصل الاجتماعي

أظهرت الدراسات السابقة أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يفيد المستخدمين، فمثلا إيجاد أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بطرق نشطة يرتبط بتقليل أعراض الاكتئاب، علاوة على أن التفاعل بنشاط محتوى الآخرين على وسائل التواصل الاجتماعي ونشره وترويجه أفضل من أن تكون مستخدما سلبيا، لذلك ما يتم التطرق إليه حول العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، ثم دراسة أشكال وسبل محاربة التمييز والحض على الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائل التواصل الاجتماعي

تعيين نطاق خطاب كراهية يظل دائما تتكرر إزاء الحق في التعبير ومجالاته المختلفة ولهذا من الضروري حماية وصون الحق في التعبير وفي نفس الوقت ضمان حقوق الآخرين والنظام العام والأمن والسلم، ويشدد القانون الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فحظر التحريض والعنف وخطاب الكراهية ليسا عنصرين متعارضين إطلاقا بل موجودان من أجل أن ***"يعزز أحدهما الآخر"***، حيث إن النقاش بطريقة علنية للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنعا من تفاقم الكراهية والتعصب[1].

أولا: غياب التشريعات الخاصة

لوضع تشريعات وتدابير فعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه يجب عدم خلط بين خطاب الكراهية والأنواع الأخرى من الخطابات التي تتسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة للغير فحسب ما ذكر الخبراء[2]، ويمكن للآثار خطاب أن تكون مؤشرا مفيدا للتمييز بين التحريض على الكراهية وغيره من فئات خطاب الكراهية[3].

تستعمل لجنة وزراء مجلس أوروبا نهجا واسع المجال وهو كالآتي: يفهم من مصطلح **"خطاب الكراهية "** على أنه يشمل مختلف أشكال التعبير التي تنشر بدورها الكراهية العنصرية ككره

[1]- **سنوسي علي، صافة خيرة**، "أخلقة استعمال وسائط الإعلام والاتصال للتصدي لنزاعات التطرف والعنف وخطاب الكراهية في إطار المبادرات الدولية والتشريعات الوطنية"، ***المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية***، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص.698-716، خصوصا ص.9.

[2]- نقلا عن الموقع التالي:
www.ohr.org/Doucuments/Issuses/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/29 على الساعة 10:00.

[3]- ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديدا للتأثير عليه حتى يتبنى الأراء المعرب عنها صراحة أو ضمنا في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.

الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على ميزة التعصب، أو التحريض عليها أو تشجيعها، وذلك بما يشمل : التعصب الذي يتجسد في القومية العدوانية والتعصب الإثني والتمييز والعداوة ضد المهاجرين والأقليات والأفراد الأخرى من أصول مهاجرة[1].

عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات صريحة وواضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة التي تؤدي إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريض الكراهية والاضطهاد وقمع مختلف الأصوات المنتقدة أو المعارضة، ولهذا يمكن أن تنجم **" قوانين ازدراء الأديان "** عن إدانة الحوار والتفكير والنقاش النقدي فيما بين الأديان والعقائد المختلفة وداخل كل منها، وأغلب تلك القوانين يطبق أيضا بأسلوب تمييزي، حيث تطرح مستويات مختلفة من حماية المعتقدات الدينية[2]، ولقد أبرز المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، على أن:***" الخطر المتمثل في تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية بشتقريركل غير منضبط وتطبيقها على نحو انتقائي من جانب السلطات يبرز أهمية الصياغة الواضحة ووضع ضمانات فعالة بعدم إساءة استعمال القانون "***[3].

تم عقد سلسلة من المشاورات التي شملت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين من أجل وضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية التي وردت في الفقرة 02 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أسفرت بعضها عن وضع مبادئ لضمان حرية التعبير والمساواة[4].

ثانيا: التفاوت الهيكلي في المجتمع.

يرى بعض الباحثين على أن الحق في حرية التعبير هو حق مطلق، مشيرين في ذلك أن المجتمعات الديمقراطية يجب أن لا تسمح بإقصاء أي رأي حتى لو كان مسيئا أو مثيرا للجدل، وغالبا ما تخفق تلك النظريات في إدراك الوجود الجوهري لمختلف للتفاوتات في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة للاعتداء اللفظي أو البدني أو غيره.

وتظهر العديد من الأمثلة في مختلف المناطق الصلة بين خطاب الكراهية والعنف، بحيث أن هناك أسسا مشروعة للحد من حرية الكلام عندما يكون هدفها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال.

[1]- مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) 97 R الصادرة عن لجنة الوزراء، التلاليل.
[2]- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المادة 19.
[3]- تقرير مشترك من الإجراءات الخاصة إلى حلقة عمل الخبراء لعام 2011 التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في أوروبا المنعقدة في فيينا يومي 9 و 2011/02/10.
[4]

-www.article19.org/data/files/pdfs/standars/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equallity.pdf.

الفرع الثاني: أشكال وسبل محاربة التمييز والحض على الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي

أقر إعلان ديربان الفقرة (92) وبرنامج عمل ديربان الفقرة (140) بالحاجة إلى الترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، على غرار الإنترنيت من أجل المساهمة في مكافحة العنصرية وجميع أشكال الكراهية والتمييز العرقي، وإمكانية الزيادة في استخدام مختلف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة في إنشاء شبكات للتوعية والتثقيف لمكافحة كل أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف وغيرها من الأفعال[1]، وتؤكد الفقرة (141) أيضا على قدرة الإنترنت في تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان واحترام قيمة التنوع الثقافي الفقرة (141)، كما أقر المقرر الخاص على غرار سلفه، بتشجيع جميع الدول على استغلال الفرص المتاحة من قبل مختلف التكنولوجيات الجديدة بما فيها الإنترنت، وأيضا تجديد التأكيد على تشجيع التعبير عبر الإنترنت الذي يظل نهجا فعالا في منع ومحاربة العنصرية، يتسق مع تنفيذ المواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2].

يذكر المقرر الخاص في تقريره السابق، امكانية الإنترنت ووسائط الإعلام على أن تكون وسيلة مفيدة وفعالة لمنع الأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة من الترويج لإيديولوجيات والأفكار العنصرية، وهو في ذلك الصدد يرحب بالمعلومات الواردة عن قيام مختلف جماعات المجتمع المدني بدعم من السلطات الحكومية، وذلك عن طريق إقامة مشاريع على الصعيد الوطني، كإنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف بدورها الشباب وترمي إلى التصدي للتطرف اليميني وتحقيق إلى ثقافة ديمقراطية[3].

أولا: التدابير التشريعية والسياسية على المستوى الدولي

يمكن اتخاذ تدابير قانونية وسياسية على المستوى الدولي من أجل مكافحة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية والعنف على وسائل الإنترنت وذلك بنصوص تلزم الدول على تنفيذ عقوبات قانونية في هذه الحالة، فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق الإنترنت، ويحثها على تطبيق صارم لجميع صكوك حقوق الإنسان التي لها صلة، خاصة الاتفاقية الدولية

[1]- **محمود المنياوي**،"التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية"، دار النهضة العربية، 2010. ص 17.
[2]- **محمد صبحي سعيد صباح**، المرجع السابق، ص.53.
[3]- المرجع نفسه، ص.53.

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما يطالب برنامج العمل جميع الدول أيضا النظر في الأمور التالية مع مراعاة المعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التعبير[1] حسب العناصر التالية :

1: تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك

يشجع مقدمو خدمات الإنترنت على إنشاء أجهزة وساطة على المستويين الدولي والوطني، وذلك بمشاركة مؤسسات مختلف أطياف المجتمع المدني، ومن بين هذه التدابير نجد:

أ- السعي لتطبيق تشريعات قانونية ملائمة من أجل مقاضاة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بما فيها الإنترنت[2].

ب- التصدي لجميع مشاكل نشر المواد العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، بما فيها الإنترنت، وذلك بطرق منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

ج- التنديد بالأفكار العنصرية والمعادية للآخرين من خلال كافة وسائل الاتصال، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة كالإنترنيت.

2: النظر في استجابة دولية فعالة وفورية لمكافحة الظاهرة السريعة التطور

تتمثل بدورها في نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية وذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التناسق والتعاون الدولي.

أ- العمل على تشجيع إمكانية وصول الجميع إلى الإنترنت واستخدامها وذلك بوصفها محفلا دوليا متكافئ مع إدراك وجود اختلافات في استخدام الإنترنت أو الوصول إليها.

ب- النظر في الطرق الكفيلة بتعزيز المساهمة فعالة وإيجابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من قبل الإنترنت وهذا من خلال تكرار الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الكراهية والعنف والتمييز العنصري.

ج- العمل على تشجيع تجسيد ثقافة تنوع المجتمعات في صفوف الموظفين والعاملين في منظمات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من قبل الإنترنت، ويكون هذا بتشجيع تمثيل مختلف الشرائح الموجودة داخل المجتمعات تمثيلا كافية وجيدا على جميع مستويات الهيكل التنظيمي.

---

[1]- **محمد ماهر عبد الواحد،** "*جريمة الإبادة، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية*"، ص.67.

[2]- ، المرجع نفسه، ص.67.

ولهذا فإن الجهود المبذولة على مستوى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بما في ذلك المبادرات التشريعية والسياسية وغيرها، لها أهمية كبرى وربما تسهل عملية تحديد استراتيجيات وحلول مشتركة، وعلى وجه الخصوص التمييز العنصري بشأن الطابع الإلزامي للدول بسن التشريعات المناسبة لذلك ووفقا لأحكام المادة الرابعة (04) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية، ويرحب في ذلك الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري[1] من أجل توفير المزيد من الوضوح بشأن التزامات الأطراف في الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق باستعمال الإنترنت للترويج للكراهية العنصرية والتحريض على العنف.

3: التعليم والتثقيف بوسائط الإعلام.

يكتسب التثقيف بحقوق الإنسان أهمية بالغة لتعزيز فكرة التسامح في المجتمع، ولكن هذا غير كاف فيجب أن يكمله التثقيف بالاستخدام المسؤول للشبكات الإنترنت المختلفة ووسائط التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين لاسيما فئتي الأطفال والشباب من أجل مكافحة التعرض لخطاب الكراهية والتقليل من المخاطر الأخرى مثل التحرش على الإنترنت، وهناك أيضا عدة مبادرات لها صلة من أجل تعزيز التثقيف بوسائط الإعلام تقودها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وغيرها[2].

أطلق مجلس أوروبا في عام 2012 حملة تحت عنوان" ***حركة مناهضة خطاب الكراهية***[3]، ***وهي حملة موجهة للشباب بهدف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بأشكاله كافة والحملة جزء من مشروع***" شباب ضد خطاب الكراهية على الإنترنت (2012/2020) والذي يستهدف تزويد الشباب بمختلف المهارات اللازمة لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية في تعبيراتهم على الإنترنت.

وفي أبريل 2014 قام المجلس الأعلى لوسائط الإعلام في دولة رواندا، بالاشتراك مع المبادرة الأفريقية لوسائط الإعلام وشبكة الصحافة الأخلاقية، بإطلاق حملة تحت عنوان "***تجاوز مرحلة وسائط الإعلام المحرضة على الكراهية في أفريقيا***" في موعد وافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية . وتهدف الحملة بدورها إلى تعزيز الصحافة الأخلاقية المتسامحة الجامعة والإدارة الرشيدة لوسائل الإعلام والاتصالات

---

[1]- **عبد الواحد محمد الفار**، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار الكتب الجنائية، دمشق، 2011، ص.67.

[2]- **محمود المنياوي**، المرجع السابق، ص.19.

[3]- نقلا عن الموقع التالي:

www.nohatespeechmovement.org/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 13:00.

المسؤولة من خلال المشهد المعلوماتي المفتوح وتشمل وثيقة المبادرة التوجيهية لاختبار خطاب الكراهية في مختلف الممارسات الصحفية.

أ- إنشاء مؤسسات متخصصة :

يهتم المؤسسي المكرس من أجل التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك رصد ما يستهدف الحض على العنف والتمييز بكل طرقه ودوافعه ومواجهته، يعد ضرورية من أجل منع وقوع الفظائع ولتعزيز الوحدة والاستقرار والتناسق، بل هو أكثر أهمية في أعقاب أحداث العنف أو النزاعات في إطار مختلف عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية[1].

ب - تعزيز المعايير الأخلاقية في وسائط الإعلام والاتصال .

يمكن أن تشارك وسائل الإعلام والاتصال بفعالية في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف وذلك من خلال اعتماد مبادئ توجيهية وأخلاقية بهدف تحسين صورة وجودة المعلومات والتقارير المنشورة من أجل تجنب التحيز والتلاعب، وكذلك عن طريق تعزيز التنوع في أوساط المجتمع وتقبل فكرة الرأي الآخر، وتضطلع مدونات قواعد السلوك بدور هام في توجيه جميع المتعاملين ورواد مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والاتصال بكل أنواعها رفض نشر أي فكرة حول التحريض على الكراهية القبلية أو العنصرية أو الدينية وغيرها، و مواجهة كل أشكال التمييز المادة (10) ، ولهذا تعتبر مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالإنترنت في دولة سنغافورة المواد التي ***"تمجد الكراهية أو الفتنة أو التعصب بدوافع إثنية أو عنصرية أو دينية أو تحرض على هذه الأمور أو تقرها "*** هي مواد محظورة، وتعمل الهيئات التنظيمية المستقلة كالمؤسسات الرقابية والمجالس ومكاتب سلطات الضبط في مجال الإعلام على رصد جميع التقارير الإعلامية وتحديد المحتوى الذي يحرض على الكراهية والإبلاغ عنه وتعزيز المعايير والمبادئ الأخلاقية[2].

وفي إطار حملة الانتخابات العامة، أطلق المجمع حملة***"قف ياخطاب الكراهية."!*** وبدأت عدة أجهزة إعلامية ذاتية في تنظيم العمل في قارة أفريقيا، بعضها في بلدان تملك تاريخا حول خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات. وقد نشأت لجنة وسائط الإعلام لدولة رواندا في عام 2013 بولاية تتمثل في تعزيز الصحافة الأخلاقية والدفاع عن حرية وسائط الإعلام والفصل في مختلف الشكاوى المرفوعة ضد تلك الوسائط، وقد زعم بعض المعلقين وجود قيود ورقابة خطيرة على الحريات الإعلامية، وتضم الهيئات الإعلامية ذاتية التنظيم في أمريكا الشمالية والجنوبية لجنة الأخلاق التابعة للمجلس الوطني للصحافة في دولة بنما[3].

---

[1]- مثلا خلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في كينيا عام 2017، تسبب العنف الناشئ عن خطاب الكراهية والتحريض عليها من قبل قادة سياسيين ودينيين في وسائط الإعلام في وقوع أكثر من 1000 قتيل ونزوح نصف مليون شخص، ونتيجة لذلك، أنشأت كينيا اللجنة الوطنية للترابط والإدماج، وهي مكلفة بتعزيز الوئام بين الإثنيات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإثني أو العنصري أو في أي قضية تؤثر على العلاقات فيما بين الإثنيات والأعراق وتواجه اللجنة خطاب الكراهية من خلال إجراءات تتضمن وضع مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام وكتيبات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات.

[2]- **عبد الواحد محمد الفار**، المرجع السابق، ص.59.

[3] - Report of the Expert Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 october 2011, p.14.

ثانيا: التدابير القانونية والسياسية في التشريعات الجزائرية

تقر التشريعات الوطنية على ضرورة الالتزام بكافة المعايير التي تضمنها العهد الدولي للحقوق(06-14)، كما نجد ان الدستور كفل أيضا حرية المعتقد وتنظيم شؤونهم الدينية وذلك وفقا لما تتطلبه مختلف القوانين الداخلية للدولة، كما قام الدستور بتكفيل حق إقامة دور العبادات للذين يدينون بديانات أخرى، وهذا الحق يأتي من أجل التأكيد على مبادئ المواطنة للجميع ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف باختلاف الدين، وكذلك نشر فكرة التسامح بين أطياف المجتمع الجزائري والتي بدورها يمكن معالجة أسباب الإحتقان بين المجتمع واقتراح حلول وعرضها على مختلف الموظفين والمسؤولين الحكوميين[1].

يعبر الدستور الجزائري بدوره في تعديل 2020 عن بعض المطالب الضرورية التي نادت بالعدالة والحياة الكريمة وحفظ الكرامة الإنسانية والمساواة، وبالأخص النصوص القانونية التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكل ما يتماشى من أحكامها مع الدستور. حيث في هذا الأمر نص الدستور في المادة 32 منه ***:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[2]".***

على الدولة الالتزام بتحقيق المساواة في الفرص بين مختلف المواطنين ودون أي تمييز، كما تقضي بعض نصوص الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ومن بينها نص المادة 3 والتي تنص على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل[3].

يقر القانون 20-05 في نص المادة الأولى منه بمبدأ هام وهو مبدأ المساواة أمام القانون وحظر مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون وذلك وفقا للمادة 30[4]منه، كما يلزم قانون 20-05 الدولة باتخاذ التدابير الضرورية واللازمة من أجل القضاء على مختلف أشكال التمييز والحث على محاربة خطاب الكراهية وكذلك ضرورة إنشاء العديد من الأجهزة الحكومية وتكون مستقلة من أجل هذا الغرض وتفعيل دور المجتمع المدني و مختلف القطاعات سواءا

[1]- **سنوسي علي وصافية خيرة**، المرجع السابق، ص.14.
[2]- - المرجع نفسه، ص.14.
[3]- أنظر المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون، ديسمبر 1966.
[4]- انظر المادة 30 من قانون رقم 20-05 مؤرخ في 2020/04/28: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج".

العامة أو الخاصة وذلك من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز واللذين لهما آثار وخيمة[1].

المبحث الثاني: آليات الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي

تضمن قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، كما سنتناول الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية في ظل القانون رقم 20-05

يعتبر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية آلية وطنية لها بعض مقومات وخصائص السلطات الإدارية المستقلة، لذا يكيف بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الإنسان وأخلقة الحياة العامة، إذ نستبعد فكرة كونه إدارة تقليدية أو مرفق عمومي أو هيئة ذات طابع استشاري، وسنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية(الفرع الأول)، ثم صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لتحديد طبيعة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتعين البحث في الطابع السلطوي والطابع الإداري وطابع الاستقلالية للمرصد، باعتبارها من أهم العناصر والخصائص التي تميز السلطة الإدارية المستقلة عن باقي الإدارات التقليدية داخل السلطة التنفيذية[2]. وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط أساسية هي:

أولا: غياب الطابع السلطوي في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثانيا: عدم وضوح الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثالثا: تكريس المشرع لطابع استقلالية المرصد للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نحو منقوص.

---

[1]- انظر المواد من 05 إلى 15 من القانون رقم 20-05.

[2]- **غربي أحسن**، "*الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية*"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 4، 2021، ص ص.157-176، خصوصا ص.158.

أولا: غياب الطابع السلطوي في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أقر الدستور بوجود سلطات ثلاث في الدولة وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، إذ لا وجود لسلطة رابعة يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة، كما أن المشرع الفرنسي وحتى الجزائري لم يطلق تسمية السلطات الإدارية المستقلة على جميع الهيئات أو المنظمات الجديدة التي قام بإنشائها و تحمل خصائص و صفات السلطة الإدارية المستقلة، إلا أن مجرد إطلاقه هذه التسمية على البعض منها أثار العديد من التساؤلات تتعلق بالمقصود من مصطلح **"سلطة"** autorité،[1] غير أن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم ينشأ سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية وأن أطلاق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما فإنه يهدف من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لهذه السلطة و إخراجها من إطار الإدارة التقليدية.

1- المقصود بالطابع السلطوي:

إن الهيئات الإدارية المستقلة يمكن لها اتخاذ قرارات تنفيذية تختلف عن القرارات التي تصدرها السلطة القضائية، كما تختلف عن الهيئات الإدارية الاستشارية التي تعطي آراء في حالة استشارتها عكس السلطة المستقلة التي يمكن أن تكون لها اختصاصات قضائية وإدارية، بالإضافة إلى الآراء الاستشارية التي تقدمها للسلطات العامة و الخواص و المؤسسات، كما تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة وظيفة القمع و تراعي الإجراء الوجاهي، إلا أنها ليست ذات طابع قضائي لأن تشكيلتها لا تتكون من قضاة حتى لو كانت يقصد بالسلطة:**" صلاحية اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ أي ذات طابع تنفيذي، هذه القرارات قد تهدف إلى تطبيق القوانين والتنظيمات. أو عن طريق القرارات الفردية كمنح التراخيص والاعتمادات، أو تلك التي تأتي في إطار الرقابة"**[2].

تظم ضمن تشكيلتها عنصر القضاة إعمالا للمعيار العضوي[3].

وعليه فإن الطابع السلطوي يعني عدم تقديم السلطة الإدارية المستقلة لمجرد آراء واقتراحات أو توصيات وإنما تصدر قرارات نهائية لها قوة تنفيذية، إذ لا تنحصر صلاحياتها في تقديم الآراء الاستشارية وإنما تمنح أيضا صلاحيات حقيقية كانت ضمن اختصاصات الإدارة التقليدية أي تمتعها بامتيازات السلطة العامة خصوصا مظهر القرارات الإدارية النهائية.

2- معايير تحديد الطابع السلطوي:

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما [1] على أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو

---

[1]- **حنفي عبد الله** ، *السلطات الإدارية المستقلة* (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.13.

[2]- **هاشمي إلهام**، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر، 2015، ص.10.

[3]- **قوديل جورج، بيار دلفولية**، *القانون الإداري*، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص.346.

"سلطة" وإنما نص على أنه **"هيئة وطنية"**، غير أن هذا التحديد من المشرع لا ينفي عليه خاصية السلطة، إلا إذا غابت معاييرها، إذ يتعين لمعرفة مدى تمتع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بخاصية الطابع السلطوي العودة إلى المعايير الفقهية والقضائية التي تحدد الطابع السلطوي واسقاطها على الصلاحيات الممنوحة للمرصد الوطني، إذ تتمثل هذه المعايير في:

2-1- معيار سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة حقيقية متى مارست امتيازات السلطة العامة المتمثلة في سلطة إصدار القرارات، فإذا كانت الهيئة أو الجهة الإدارية لا تملك سلطة إصدار قرارات نهائية لها قوة تنفيذية، لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إذ يتعين أن تملك الهيئة أو الجهة الإدارية سلطة إصدار القرارات الفعلية، والتي تندرج ضمن اختصاصاتها التي قررها المشرع، إذ طبق مجلس الدولة الفرنسي في بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة هذا المعيار[2]، غير أن المشرع الفرنسي كيف بعض هذه الهيئات بشكل صريح بأنها سلطة إدارية مستقلة رغم افتقارها إلى سلطة اتخاذ القرارات مثل لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية[3].

2-2- معيار القدرة على التأثير والاقناع:

يرى جانب من الفقه بأن الهيئة قد تعتبر سلطة مستقلة رغم عدم تمكينها من قبل المشرع من إصدار قرارات نهائية لها القوة التنفيذية، إذ يكفي أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لدى الهيئة أو الجهة الإدارية إلى نفس النتائج التي تؤديها صلاحية إصدار القرارات النهائية، كما قرر مجلس الدولة الفرنسي بعد عدولة عن معيار سلطة اصدار القرارات النهائية، بأن الهيئة أو الجهة الإدارية التي تملك مجرد القدرة على التأثير والاقناع يمكن اعتبارها سلطة، وعليه فإن معيار التأثير يعتبرمعيار حاسم لتحديد الطابع السلطوي لأي هيئة[4].

غياب النص في القانون رقم 20-05 على إصدار المرصد القرارات نهائية يجعل أغلب صلاحياته تميل نحو الطابع الاستشاري التي تصدر بخصوصها آراء أو توصيات حيث تضمنت مثلا الفقرة 4 من المادة 10 النص على:**" تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتلق بالتمييز وخطاب الكراهية"**[5]، وعليه نتساءل عن إلزامية هذه الآراء والتوصيات بالنسبة للدولة والجماعات

[1]- قانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، صادرة في 29 أفريل 2020.

[2]- هاشمي إلهام، المرجع السابق، ص.11.

[3]- بوطابت كريمة، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد01، 2019، ص 1154.

[4]- - هاشمي إلهام، المرجع السابق، ص.12.

[5]- انظر المادة 4/10 من قانون رقم 20-05.

المحلية والمؤسسات والإدارات وحتى أشخاص القانون الخاص، فهل تكون هذه الآراء أو التوصيات ملزمة لهذه الجهات أم لا؟

نرى بأن هذه الآراء والتوصيات التي يصدرها المرصد الوطني لها قوة التأثير والإقناع بالنسبة للجهة التي تتلقاها، إذ لا يمكن مخالفتها خصوصا تلك المتعلقة باقتراح الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وعليه بناء على المعيار الثاني يمكن القول بأن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يملك الطابع السلطوي رغم الصلاحيات التي منحت له والتي في أغلبها لا تتعدى الطابع الاستشاري، إذ يملك المرصد القدرة على التأثير والاقناع بخصوص رسم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وأيضا بخصوص اقتراحه للتدابير والإجراءات والتي تعد ضرورية ولازمة للوقاية من الظاهرة ما يجعلها ذات تأثير على الجهات المعنية، كما أنه له القدرة على نشر التقرير الذي يعده وإطلاع الرأي العام على محتواه وهذه المكنة تجعل من المرصد يملك قدرة الاقناع والتأثير حيث تحقق تصرفاته المذكورة نفس النتائج التي تحققها لو صدرت في شكل قرارات.

ثانيا-عدم وضوح الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر الهيئات المكلفة بالضبط سلطات إدارية نظرا لعدم إمكانية إلحاقها بالسلطة القضائية أو السلطة التشريعية، فهي مستقلة عنهما عضويا ووظيفيا، إذ تأخذ طبيعة إدارية، لأنه لا يمكن أن تكون غير ذلك، حتى لو لم يفصح المشرع عن هذه الطبيعة بشكل صريحا[1]، كما أنها تتبع السلطة التنفيذية، إذ تستمد السلطات الإدارية المستقلة قدرتها في تنفيذ قراراتها وجوهر وجودها من السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة تسأل أمام البرلمان عن تصرفات السلطات الادارية المستقلة، وبذلك فهي لا تتوفر على مقومات السلطة الرابعة[2].

هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة التي حدد المشرع طبيعتها الإدارية بشكل صريح، إذ يؤكد مصطلح **"إدارية"** رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات، فهي إذن إدارية أي تابعة الإدارة الدولة، لأنها فهي تتصرف باسم الدولة و تشكل عموما جزءا مهما من كيان الدولة، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو عدم تمتعها بها، فإذا كانت السلطة الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها لا تتوفر على ذمة مالية مستقلة ولا تملك حق التقاضي أو إبرام العقود والاتفاقيات وغيرها من الآثار المترتبة على منح المشرع الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، إذ تتحمل الدولة المسؤولية عنها، غير أنه يمكن

[1]- **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص. 164.
[2]- **جبري محمد**، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2004، ص.29.

للمشرع أن يمنحها بعض عناصر الشخصية المعنوية كالاستقلال المالي وسلطة تعيين المساعدين، فتكون ميزة الشخصية المعنوية لها محل نقاش[1].

أما بخصوص الهيئات المستقلة التي لم تحدد طبيعتها الإدارية من قبل المشرع ومنها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفي ظل استبعاد فرضية السلطة الرابعة، يرى غالبية الفقه بأن الحل الأمثل هو الدفاع عن فكرة الطابع الاداري لهذه السلطات الجديدة، وبالتالي إلحاقها بالسلطة التنفيذية وخضوعها لرقابية القاضي الاداري تفاديا لأي تصادم بين هذه السلطات ومبدأ الديمقراطية ودولة القانون [2]، لذا يمكن البحث عن الطبيعة الإدارية لهذه السلطات وإثباتها بناء على معيارين هما:

1_ المعيار المادي "الموضوعي":

يستند هذا المعيار إلى نشاط هذه الهيئات والذي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن تصرفاتها التي تأتيها تنفيذا للقانون تعبر عن وجود مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة المعترف بها في القانون الإداري للسلطات الادارية[3].

2-المعيار العضوي "من ناحية الرقابة القضائية":

يخص هذا المعيار المنازعات المتعلقة بقرارات الهيئات المستقلة التي لم تحدد طبيعتها، إذ يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة مع استثناء مجلس المنافسة الذي يخضع للقضاء العادي[4]، وعليه فإن الطابع الإداري للهيئات المستقلة سواء نص المشرع أو لم ينص عليه، فإنه مما لا شك فيه أن هذه الهيئات لها طابع إداري، على اعتبار أنها وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا يمكن تلبيتها عن طريق الإدارة التقليدية، نظرا لما تتميز به هذه المجالات من تعقيد وخصوصية، كما أنها تتطلب المرونة والشفافية والسرعة في معالجتها[5].

إن السلطات الادارية هي صنف جديد من الادارة، أنشأها المشرع إلى جانب السلطات المركزية والسلطات اللامركزية حيث أصبحت تشكل تنظيما إداريا ثالثا في الدولة، غير أن وظيفتها تختلف عن وظيفة الادارة التقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة وظيفتها التسيير فإن السلطات الادارية المستقلة ليس مهمتها التسيير وإنما الرقابة والضبط، فهي ليست مكلفة بأنشطة معينة أو تقديم خدمة

[1]- **حنفي عبد الله**، المرجع السابق، ص.15.
[2]- المرجع نفسه، ص.17.
[3]- **بوحملين وليد**، *سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص.22.
[4]- **بوحملين وليد**، المرجع نفسه، ص.23.
[5]- **بوطابت كريمة**، المرجع السابق، ص.1156.

معينة وإنما وظيفتها تأطير الأنشطة في قطاع معين، أو داخل الحياة الاجتماعية خصوصا[1] مجال حقوق الانسان والشفافية و أخلقة الحياة العامة، والمرصد الوطني هو هيئة إدارية تنتمي لهذه الفئة الأخيرة.

ثالثا- تكريس المشرع لطابع استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نحو منقوص

تعتبر خاصة الاستقلالية من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها الصفة البارزة في تسميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداءها لوظائفها بل هي المبرر الرئيسي لإنشائها، إذ يقصد بالاستقلالية عدم خضوع هذه السلطات للتدرج الإداري، وإنما هي سلطات إدارية يتم إنشاؤها في إطار الشخص المعنوي العام وهو الدولة[2] لتشكل بذلك تنظيما إداريا جديدا إلى جانب التنظيم الإداري المعروف في القانون الإداري والمتمثل في المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية بنوعيها الاقليمي والمرفقي، وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطات مركزية ولا سلطات محلية ولا مرافق عمومية، كما أنها تتحرر من الخضوع لأي رقابة إدارية وصائية أو رقابة رئاسية، غير أن هذا لا يعني عدم تبعيتها للدولة، إذ تعمل باسمها ولحسابها فهي سلطة من سلطات الدولة حيث تظل ضمن مؤسسات الدولة، لأنها تستمد من الدولة سلطاتها ووسائلها المادية والبشرية الضرورية لعملها[3].

تعني فكرة الاستقلالية من الجانب القانوني عدم خضوع هذه الهيئات الرقابة الإدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية بغض النظر عن تمتع السلطة بالشخصية المعنوية أو عدم تمتعها بها، لأن هذه الأخيرة لا تعد معيارا حاسما لقياس استقلالية هذه السلطات حيث تحظى السلطات الادارية المستقلة بتشريع ذاتي يجعل منها سلطات معزولة عن الرقابة الادارية ما يجعلها تحظى بذاتية خاصة وباستقلال أكبر تجاه السلطات العامة في الدولة[4].

تعتبر الاستقلالية في الجزائر عنصر مهم في تكوين السلطات الإدارية المستقلة حيث ضمن المشرع الجزائري استقلالية لجميع السلطات من الناحيتين العضوية والوظيفية وركز في كل مرة على مسألة الاستقلال المالي، لكن بدرجات متفاوتة، لذا يتعين التطرق للاستقلالية الممنوحة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من الناحيتين العضوية والوظيفية على ضوء القانون رقم 20-05 وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تحديد كيفيات تنظيم المرصد الوطني وسيره.

---

[1]- **قواري مجدوب**، مرجع سابق، ص.158.
[2]- **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص.166.
[3]- **قوديل جورج**، بيار دلفولية، المرجع السابق، ص.344.
[4]- **حنفي عبد الله**، مرجع سابق، ص.23.

1_ استقلالية المرصد الوطني من الناحية العضوية

فالاستقلالية من الناحية العضوية تتمثل أهم مظاهرها في اعتماد المشرع على تشكيلة جماعية بدلا من التسيير الفردي للهيئة، مع التركيز على التعدد، التخصص، الحياد وتحديد جهة التعيين والاقتراح والفصل بينهما، كما تتجلى الاستقلالية العضوية من حيث الإطار القانوني للأعضاء كتحديد العهدة ومدى قابليتها للتجديد أو عدم قابليتها للتجديد والنص على حالات التنافي وإجراء الامتناع وعدم قابلية العضو للعزل.

في القانون رقم 20-05 نجد المشرع كرس بعض هذه المظاهر للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأغفل النص على البعض منها، وذلك على النحو التالي:

1-1- تشكيلة المرصد الوطني

لضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة لا يكفي أخذ المشرع بجوانب التشكيلة الأساسية، ولكي تتمكن السلطة الإدارية المستقلة من ضمان استقلاليتها يتعين أن تتوفر في تشكيلتها عناصر التعدد، التخصص، الحياد[1]، إذ نص المشرع في المادة 11 من القانون رقم 20-05 على عنصر التعدد والكفاءة والحياد ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث يضم المرصد أعضاء يمثلون ثماني جهات وتمثل في رئيس الجمهورية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة ضبط السمعي البصري والجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني، المجلس الأعلى للغة العربية، إذ يشترط في الأعضاء الستة (06) الذين يختارهم رئيس الجمهورية أن يكونوا من بين الكفاءات الوطنية دون تحديد معايير للكفاءة ودون أن يمتد هذا الشرط لباقي الاعضاء وعددهم عشرة أعضاء، حيث يتعين على المشرع حصر مجال الكفاءات في مجال حقوق الانسان أو توسيعها لتشمل العلماء البارزين والصحفيين، خبراء حقوق الانسان وغيرهم تماشيا مع مبادئ باريس التوجيهية التي تخص إدراج فئة العلماء والخبراء في مجال حقوق الانسان ضمن التشكيلات التمثيلية للهيئات المعنية بحقوق الانسان[2].

1-2- طريقة اختيار وتعيين أعضاء المرصد الوطني

تنص المادة 11 على تعيين الأعضاء ومجموعهم ستة عشر (16) عضوا بموجب المرسوم الرئاسي المعني، فإنه تعددت جهات الاختيار وتنوعت بين ثماني (08) جهات، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- **حرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015، ص.170.

[2]- **لعبيدي الأزهر**، مرجع سابق، ص.48.

- يختار رئيس الجمهورية ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية.
- مجلس الأعلى للغة العربية يختار عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- المحافظة السامية للأمازيغية تختار عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- المجلس الوطني لحقوق الانسان تختار عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تختار عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- المجلس الوطني للأشخاص المعاقين تختار عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- سلطة ضبط السمعي البصري تختار عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.

- الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني تختار بدورها أربعة (4) أعضاء من الأشخاص المنتمين إليها، حيث يشترط انتماءهم إلى الجمعيات المعنية، ولا يمكن اقتراح ممثلين للجمعيات من خارج عضاء الجمعيات التي تنشط في مجال تدخل المرصد الوطني.

- أما رئيس المرصد، فهو منتخب من بين الأعضاء الستة عشر (16) الذين يتكون منهم المرصد الوطني، حيث يقوم الأعضاء بعد تنصيبهم بانتخاب رئيس للمرصد دون أن يقوم المشرع بتحديد طريقة معينة لانتخاب الرئيس، إذ تعد فرصة للنظام الداخلي لتحديد طريقة الترشح والتصويت لاختيار الرئيس من قبل أعضاء المرصد الوطني[1].

1-3- نظام عهدة أعضاء المرصد الوطني

وعند العودة لنص المادة 11 من القانون رقم 20-05 إذ تنص على عهدة أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث قام المشرع بتحديدها بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

1-4- حالات تنافي عهدة رئيس المرصد الوطني

تنص المادة 11 من القانون رقم 20-05 على تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية محلية أو وطنية كما تتنافى مع كل وظيفة أو أي نشاط مهني كالمحاماة، التوثيق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة والأطباء، وفي هذا الصدد أخذ بالتنافي الجزئي، ولم يطبق التنافي الكلي واقتصرت حالات التنافي على الرئيس دون الأعضاء، حيث اقتصرت على العهدة الانتخابية أو المهن الحرة دون أن تمتد إلى امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات وبالأخص المؤسسات الإعلامية دون أن تمتد حالات التنافي إلى عناصر العضو، أو تمتد إلى السنتين المتتاليتين لانقضاء العضوية[3].

[1]- أنظر المادة 1/11 من قانون رقم 20-05.
[2]- أنظر المادة 11 فقرة من قانون رقم 20-05.
[3]- **غربي أحسن** ، المرجع السابق، ص.168.

1-5- امتناع أعضاء السلطة الادارية المستقلة

إجراء الامتناع هو أحد المظاهر التي تجسد للاستقلالية العضوية، بحيث يضمن هذا الإجراء إلى جانب التنافي حياد السلطة الادارية المستقلة عند ممارسة وظائفها، وإجراء الامتناع يقصد به منع بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات وذلك بالأخذ بالوضع الشخصي لهم تجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة ومراقبة من قبل السلطة الإدارية المستقلة[1].

1-6- عدم قابلية أعضاء المرصد الوطني للعزل:

لم يقم المشرع الجزائري بتكريس عدم قابلية العضو للعزل في القانون 20-05، ولم ينص على إمكانية إقالة العضو، وعدم النص على إقالة العضو واستبعاده بمثابة ضمانة لعدم قابلية العضو للعزل، ويبقى العضو ممارسا لمهامه إلى نهاية العهدة، غير أن هذا الاجراء لا يسري على العضو الذي يكون محلا للعقوبة الجزائية خصوصا السالبة للحرية، كما يخضع رئيس المرصد للعزل من الرئاسة إذا كان ضمن حالة من حالات التنافي المقررة في المادة 11 من القانون 20-05[2].

2- استقلالية المرصد الوطني من الناحية الوظيفية

تتمثل مظاهر الاستقلالية من الجانب الوظيفي في الاستقلال القانوني وذلك من خلال حرية السلطة الإدارية المستقلة في وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون إشراك أية جهة أخرى أو دون التدخل في وضع النظام، والاستقلال الإداري من خلال امتلاك السلطة الإدارية المستقلة لجهاز إداري مستقل عن الإدارة التقليدية يوضع تحت تصرفها بحيث رئيس السلطة يعتبر الرئيس الإداري والآمر بالصرف وغيرها من الصلاحيات الإدارية، كما يمتد الاستقلال الاداري للسلطات الادارية المستقلة إلى عدم خضوعها لأي مظاهر الرقابة الإدارية التي تخضع لها الإدارة التقليدية سواء مظاهر الرقابة الرئاسية لعدم تبعية السلطات الإدارية للوزارة سلميا أو مظاهر الرقابة الوصائية ,كون الوزارة ليست جهة وصية على هذه السلطات والاستقلال المالي بحيث تملك أغلب السلطات الإدارية المستقلة في دولة الجزائر ذمة مالية مستقلة، وهناك مظاهر غير حاسمة في استقلالية السلطات من الناحية الوظيفية مثل تحرر السلطة الإدارية المستقلة من إعداد حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي ومنحها صلاحيات بموجب نص دستوري أو قانون بدلا من النصوص التنظيمية[3].

وعند الرجوع إلى القانون رقم 20-05 بحيث نجد المشرع منح للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بعض المظاهر في أغفل النص عن بعضها وهي النحو التالي:

---

[1]- **ديب نذيرة**، "استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص.37.

[2]- **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص.169.

3- **غربي أحسن**، المرجع نفسه، ص. 169.

2-1-الاستقلال القانوني للمرصد الوطني

المادة 15 من القانون رقم 20-05 تنص على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه بدون تدخل جهة إدارية أخرى لفرض النظام الداخلي أو دون إشراك جهة أخرى في إعداده، ويملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي دون تدخل أي جهة إدارية أخرى، ولا يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي اعده المرصد الوطني، غير أن المشرع قام بتقيد مجالات النظام الداخلي عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصد وقواعد سيره من مجال النظام الداخلي الذي يعده المرصد الوطني ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 9 من القانون 20-05، كما قام المشرع بإخراج من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الاعضاء باعتبارها تحدد عن طريق التنظيم طبقا للقانون20-05الفقرة الأخيرة من المادة 11 منه، ويمكن في النظام الداخلي إدراج القواعد التي بدورها تحدد حقوق وواجبات الأعضاء، القواعد التي تطبق على مستخدمي المرصد الوطني وسلم وأجورهم على اعتبار أن المشرع لم ينص على صدور مرسوم بخصوصها، كيفيات نشر وإطلاع الرأي العام على محتوى التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد الوطني لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 14 من القانون 20-05، والنظام الداخلي يتضمن كيفية استدعاء الاعضاء وجدول الأعمال، وكيفية انتخاب رئيس المرصد الوطني وكذلك القواعد التي تتعلق باجتماع المرصد[1].

2-2 -الاستقلال الإداري للمرصد الوطني

المادة 9 من القانون 20-05 نصت على ضرورة تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاستقلال الإداري، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الاستقلال الإداري من خلال عبارة **"الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"**، بحيث يتضمن الاستقلال الإداري طرق تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره وكذلك مسألة عدم خضوع أعمال المرصد الوطني للرقابة الإدارية اللازمة[2].

2-2-1- تنظيم وسير المرصد الوطني:

لم ينص المشرع في القانون رقم 20-05 على الجهاز الإداري الذي يتكون منه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ولم يحدد أيضا الاختصاصات الإدارية لرئيس المركز، كما لم يحدد المشرع القواعد التي تحكم مداولات المرصد الوطني خصوصا من حيث النصاب وترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الأصوات وغيرها من القواعد، وإنما أكتفى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالإحالة إلى التنظيم لتحديد مسألة كيفيات تنظيم المرصد وسيره[3].

[1]- **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص.170.
[2]-أنظر: المادة 9 /2 من قانون 20_05.
[3]-انظر: المادة4/9 من قانون 20_05.

نص المشرع في المادة 12 على حضور ممثلو العديد من القطاعات والهيئات أشغال المرصد الوطني بصوت استشاري فقط، وهذه الهيئات والقطاعات هي: الوزارة الشؤون الخارجية، الوزارة الداخلية، الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الوزارة التربية الوطنية، الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وزارة التضامن الوطني، وزارة الاتصال، وزارة العمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني[1].

نستخلص مما سبق أنه يمكن القول بأن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية توجيه الدعوة لممثلي الإدارة العمومية أو المؤسسة العمومية أو الخاصة أو كل شخص مؤهل يمكنه تقديم المساعدة للمرصد في القيام بمهامه، وحضور هؤلاء الأشخاص أشغال المرصد يكون بطريقة استشارية، ولا يمكن مشاركتهم في التصويت على قرارات المرصد الوطني.

2-2-2 - عدم خضوع تصرفات المرصد الوطني للرقابة الإدارية:

قرارات وآراء المرصد الوطني لا تخضع بدورها للرقابة الإدارية، ولا يمكن فرض مظاهر الرقابة الرئاسية القبلية والبعيدة على كافة أعمال المرصد كسحب الحلول والإلغاء والتصديق والتعديل وتوجيه التعليمات والأوامر، كما لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الوصائية على تصرفات المرصد، وإذا كان المشرع في القانون 20_05 لم ينص على الطعن الإداري ضد تصرفات المرصد الوطني بما يضمن استقلالية إدارية حقيقية له، ولم ينص أيضا على الطعن القضائي على كل تصرفات المرصد الوطني، ولم يقم بتحديد الجهة القضائية المختصة والطعن، لكن هذا لا يعني تحصين لتصرفات المرصد ضد الرقابة القضائية، حيث ينص المبدأ الدستوري على ضرورة خضوع كافة قرارات السلطات الادارية للرقابة القضائية، وعند الرجوع كذلك لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والمادتين 829 و 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث نجد أن الجهة القضائية المختصة بالطعن في تصرفاته تتمثل في مجلس الدولة ومدة الطعن تكون خلال أربعة (4) أشهر[2].

2-3-الاستقلال المالي للمرصد الوطني

المرصد الوطني بدوره يملك استقلالية التسيير واستقلالية البرمجة وتنفيذ ميزانيته، لكن لا يملك مصادر تمويل خاصة لنشاطاته بل يحتاج في تمويل نشاطه لخزينة الدولة بشكل كلي وتدعمت خاصية استقلالية المرصد الوطني من خلال منح المشرع للمرصد الوطني الشخصية المعنوية، ويترتب على هذه الشخصية المعنوية العديد من النتائج أبرزها:

[1]- انظر المادة 12 من قانون 20-05.
[2]- **غربي أحسن**، المرجع السابق، ص171.

تحمل المرصد للمسؤولية: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجهزة الإدارية التابعة له أو الأعمال التي يقوم بها المرصد.

الذمة المالية للمرصد الوطني: يفهم من خلال الذمة المالية للمرصد الوطني أن يسحب من ميزانية الدولة كل أو جزء من إيراداته أو نفقاته، لتشكل نمة مالية مستقلة خاصة به والتي تتكون من المنقولات والعقارات التي تم تخصيصها للمرصد وأن يترك له حرية التصرف في هذه الميزانية الخاصة به مع الخضوع لأحكام الرقابة على المال العام.

حق التقاضي: الشخصية المعنوية للمرصد الوطني تمنح له أهلية التقاضي باسم الدولة كمدعي أو مدعى عليه ويمثل المرصد أمام القضاء من قبل رئيسه.

قبول الهبات: يمكن للمرصد الوطني قبول الهبات بنفسه دون حاجة إلى تدخل جهة إدارية نيابة عنه.

أهلية التعاقد: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يملك أهلية إبرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات الأخرى وذلك على الصعيد الداخلي والدولي.

وخاصية تنوع الصلاحيات بدورها دعمت استقلالية المرصد، حيث تتنوع صلاحياته بين إبداء الرأي والتوصيات فيكون كجانب استشاري فاعل وخصوصا إبداء الرأي حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وحول كل مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية وسلطة التنظيم والسلطة الرقابية ويكون هنا المرصد بدوره أمام صلاحيات أصلية وليست استشارية وسلطة إخطار الجهات الإدارية والقضائية كلما وجد جانب من الأفعال تشكل تمييزا أو خطابات للكراهية[1].

نص المشرع في المادة 13 من قانون 20-05 على ضرورة التحفظ والسر المهني و يشمل هذا التحفظ والسر المهني كلا من الرئيس والأعضاء، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يستفيد أيضا الأعضاء من الحماية ضد التهديد والعنف والاهانة وتكريس الضمانات التي تمكنهم من أداء عملهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد[2].

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 20-05 نجد أنها حددت صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ تتنوع هذه الصلاحيات بالطابع الاستشاري والتكويني والاتصال كما تتميز بالطابع التنظيمي والرقابي والصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والتعاون مع باقي السلطات والهيئات في الدولة، كما تتمتع بصلاحية التنفيذ، وعليه فإن صلاحيات المرصد تتمثل في:

[1]- **أحسن غربي**، المرجع السابق، ص172.
[2]- انظر: المادة 13 /1و2من قانون 20-05.

أولا: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكوين والاتصال :

ومن أهم صلاحياته التي تندرج ضمن هذه النقطة ما يلي:

- تحديد العناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يحدد التدابير والإجراءات الضرورية للوقاية منها.

- إعطاء الآراء أو التوصيات حول المسائل المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

- وضع برامج تحسيسية للتوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

- إجراء بحوث والدارسات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- تقديم الاقتراح الذي من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1].

ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي:

يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسلطة تنظيمية ضيقة ومحدودة، كما أنه يختص كذلك بسلطة الرقابة في مجال نشاطه لكن في حدود ضيق، إذ تكمن صلاحياته التنظيمية والرقابية في ما يلي:

- الرصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها وكشف أسبابها كأن يتم التمييز أو نشر الكراهية عن طريق الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور مثلا، إذ لا يمكن استغلال حرية التعبير واتخاذها ذريعة لنشر الأفكار التي من شأنها تعريض المجتمع وتماسكه للأخطار أو المساس بالوحدة الوطنية.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية[2].

- وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه، إذ يعتبر قرار تنظيمي ينظم القواعد التي تحكم تنظيم وسير المرصد طبقا للمادة 15 من القانون رقم 20-05، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

[1]- انظر المادة 10/ 1 /4 /7/ 10/9 من قانون 20-05.
[2]- انظر المادة 8/6/2/10 من القانون 20-05.
[3]- انظر المادة 15 من القانون 20-05.

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي:

يتجلى تعاون الدولة مع المؤسسات والإدارات العمومية من خلال وضع المرصد على الدولة والمؤسسات والادارات الاجراءات الازمة من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولكي تقوم هذه الجهات باتخاذها بموجب قرارات تنظيمية، حيث تؤكد المادة 10 على اقتراح المرصد للتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولهذا لا يمكن للدولة والمؤسسات والادارات المعنية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية دون تقديم المرصد لأهم اقتراحاته، حيث تطرح مسألة إلزامية هذه الاقتراحات التي يقدمها المرصد بالنسبة للجهات المعنية، فالمرصد الوطني لعناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث يتعين عليه اشراك جميع اطياف المجتمع المدني لإعداد الاستراتيجية، كما يتم إشراك هذه الجهات إلى جانب المرصد الوطني أثناء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، كما يتعاون المرصد الوطني مع وسائل الإعلام في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهذا يتجلى من خلال تضمين وسائل الاعلام برامجها لنشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح وقيم الانسانية، مثل كشف الحقائق ورد جميع الدعايات والافكار المغلوطة حول الهوية والدين والقيم التي نشأ عليها المجتمع، ويتعين على وسائل الإعلام بث برامج لها هدف سواء كانت تربوية أو اجتماعية، وذلك تحت رقابة المرصد الوطني والدولة وخصوصا مضمون برامج هذه الوسائل الاعلامية، فإذا وجد المرصد برنامج ما يخل بنظام الوقاية يتم إخطار وسيلة الاعلام بذلك لوضع حد لهذه الخروقات[1].

استنادا إلى ما سبق يتضح أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لانشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع سلطات العمومية المختصة، وكذا مختلف الفاعلين في هذا المجال وإخطار الجهات المعنية بذلك عن طريق تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

تتمثل الأجهزة الدولية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في مختلف لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان(الفرع الأول)، كما ساهمت المنظمات الدولية الحكومية في التصدي لخطاب الكراهية(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في التصدي لهذا الخطاب(الفرع الثالث).

الفرع الأول : مساهمة لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان في الوقاية من خطاب الكراهية

تناولت الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والخبير المستقل المعني بالأقليات، جوانب مختلفة من القضايا التي تشمل ادعاءات بالتشهير بالأديان أو الدعوة إلى الكراهية العنصرية والدينية. وفي هذا الباب، يسلط التقرير الضوء على بعض الملاحظات والاستنتاجات الرئيسية[2].

[1]- **غربي أحسن**، مرجع سابق، ص ص161-162.

[2]- قرار رقم 251/70، يتضمن الترخيص على الكراهية والعنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية، مؤرخ في 10 مارس 2007، وثيقة رقم A/HRC/2/6

أولا : دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الوقاية من خطاب الكراهية

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية لدى نظرها في عدة تقارير أخيرة، وأعربت عن قلقها البالغ في عدد من الملاحظات الختامية التي أبدتها مؤخرا. ومن الأمثلة الحديثة الملحوظة ما يلي:

1- فيما يتعلق بتقرير لإيطاليا، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء "ما أفادت به التقارير من حالات خطب الكراهية، بما في ذلك صدور تصريحات منسوبة إلى رجال سياسة تستهدف المواطنين الأجانب والعرب والمسلمين والغجر أيضا". وبناء عليه طلبت اللجنة إلى إيطاليا أن تذكر علنا وبصورة منتظمة بأن أي خطاب ينم عن الكراهية محظور قانونا، وأن تتخذ إجراء عاجلا لمقاضاة المسؤولين عنه". وأوصت اللجنة بأن تزودها الدولة الطرف بيانات إحصائية عن الشكاوي والدعاوى والأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه القضية وأن ترصد الدولة الطرف الحالة السائدة [1].

2- فيما يخص سويسرا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "حالات التعصب العنصري ."وناشدت سويسرا " أن تحرص على إنفاذ قوانينها بصرامة ضد التحريض والتمييز العنصريين ."واقترحت اللجنة أيضا أن تعزز الدولة الطرف ولاية لجنتها الاتحادية لمناهضة العنصرية بغية تمكينها من الشروع في إجراءات قانونية[2].

3- فيما يتعلق بتقرير لألمانيا، تناولت اللجنة العلاقة القائمة بين سياسات مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء عواقب تدابير مكافحة الإرهاب على بعض الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي، "بسبب وجود مناخ من سوء الظن الدفين تجاههم ."وعليه أوصت اللجنة السلطات الألمانية بأن تنظم حملة تثقيفية عن طريق وسائط الإعلام لحماية الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي، وبخاصة العرب والمسلمون من القوالب النمطية التي تربط بينهم وبين الإرهاب والتطرف والتعصب"[3].

4- فيما يتعلق بتقرير مصر، أعربت اللجنة عن القلق الشديد إزاء نشر الصحافة المصرية "لبعض المقالات العنيفة جدا والموجهة ضد اليهود"، والتي تعتبر بمثابة دعوات إلى الكراهية العنصرية والدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز، والعداء والعنف". وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة مثل هذه الأعمال"[4].

---

[1] - Conluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ITA/CO 5, 24 April 2006, para. 12).

[2] - قرار رقم 251/70، المرجع السابق.

[3]- Conluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/80/DEU, 4 May 2004, para. 20).

[4]- c Human Rights Committee(CCPR/CO/76/EGY.28 November 2002. Para. 18).

واجتهدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا بشأن مسألة التحريض فيما يتعلق بعدة شكاوى فردية قدمت بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك قضية فوريسون ضد فرنسا وكانت هذه القضية قد رفعت بموجب قانون غيسو الفرنسي لعام 1990 الذي يجرم نكران وقوع جرائم معينة والذي أدين بموجبه القادة النازيون في محكمة نورمبرغ العسكرية عام 1946، وقضية روس ضد التي تتعلق بنكران الحق في التعبير عن الآراء الدينية المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كلتا القضيتين، أيدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القيود المفروضة على حرية التعبير لكون هذه القيود متفقة وما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضا مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. ورغم أن التحريض على الكراهية الدينية قد يبدو في الوهلة الأولى خارج نطاق الولاية الموكلة للجنة، فقد أكدت اللجنة أن قضايا "تداخل التمييز الإثني والديني" تقع ضمن اختصاصها[2]. وتبين الأمثلة التالية كيفية نظر اللجنة في مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية .

1- فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد للمسلمين اللذين يتعرضون للتمييز من الناحية القانونية والعملية، ويمنعون عن ممارسة حقوقهم الكاملة في حرية التعبير عن دينهم"[3].

2- فيما يخص بنيجيريا، لاحظت اللجنة بقلق مشاعر العداوة تجاه بعض المجموعات الإثنية في نيجيريا. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء "خلو تشريعات الدولة الطرف من أحكام جزائية صريحة تحظر المنظمات وأنشطة الدعاية التي تدعو إلى الكراهية العنصرية". وأوصت اللجنة الدولة الطرف "بأن تسعى لتشجيع حوار حقيقي، إلى تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية بغية تعزيز التسامح والتغلب على التحيزات والقوالب النمطية السلبية"[4].

---

[1]- قرار رقم 251/70، المرجع السابق.

[2]- Conluding observations of the Human Rights Committee on the Eliminatin of Racial Discrimination (CERD/C/NGA/CO/18, 1 November 2005, para.20).
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/410/06/PDF/G0741006.pdf?OpenElement

[3]- Conluding observations of the Human Rights Committee on the Eliminatin of Racial Discrimination (CERD/C/63/CO/6, 10 December 2003, para. 12).
https://digitallibrary.un.org/record/719297

[4]- Conluding observations of the Human Rights Committee on the Eliminatin of Racial Discrimination (CERD/C/NGA/CO/18, 1 November 2005, para. 14).

3- فيما يخص غواتيمالا، أعربت اللجنة عن أسفها لغياب قانون داخلي بشأن التمييز العنصري والتحريض على هذه الأفعال وأوصت الدولة الطرف "باعتماد تشريع خاص يعاقب على نشر الأفكار القائمة على مفاهيم التفوق أو على الكره العنصري أو التحريض على التمييز العنصري أو أفعال العنف الموجهة ضد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي"[1].

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في التصدي لخطاب الكراهية

فسرت كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنها تجيز للدول أن تحظر خطاب الكراهية والدعوة إلى الكراهية على أساس الدين والعرق. فجميع هذه الصكوك الثلاثة تتضمن أحكام تتعلق بالمساواة وعدم التمييز وتضمن أيضا الحق في حرية التعبير. غير أنها تتباين تباينة كبيرة في سبل تناولها للقضايا وفي الموازنة بين حظر خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير[2].

أولا: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن حكما محددا يحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. إنما ثمة بنود مقيدة عامة في المادة 9 (حرية الفكر والوجدان والدين)، والمادة 10 (حرية التعبير)، والمادة 11 (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات) تبيح تقييد هذه الحقوق حفاظا على النظام الاجتماعي والعام، وحماية للصحة والأخلاق وحقوق الآخرين كذلك[3].

قرأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه البنود التقييدية إباحة لحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن أحكام الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تعطي الحق في القيام بأي نشاط يرمي إلى تقويض أي من الحقوق التي تنص عليها، أو إلى تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

---

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/410/06/PDF/G0741006.pdf?OpenElement

[1]- Conluding observations of the Human Rights Committee on the Eliminatin of Racial Discrimination (CERD/C/GTM/CO/11, 15 MaY 2006, para. 13).
http://www.csie.org.uk/inclusion/cerd-alphabetical.shtml#top

[2]- قرار رقم 251/70، المرجع السابق.

[3] - Signed by member States of the Council of Europe, at Rome, on 4 November1950.
https://www.eods.eu/library/CoE_European%20Convention%20for%20the%20Protection%20of%20Human%20Rights%20and%20Fundamental%20Freedoms_1950_EN.pdf

وقد استندت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث في ذلك تبريرا القوانين مكافحة خطاب الكراهية لا اشتراطا لسنها بالضرورة[1].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

على غرار ذلك، ليس في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي إشارة صريحة إلى الكراهية العنصرية والدينية. ورغم ذلك، ولتبرير قوانين مكافحة خطاب الكراهية، يمكن الاستناد إلى عدة أحكام في الميثاق الأفريقي تنص على تقييد حق الأشخاص في تلقي المعلومات و نشرها، وعلى 9الاعتراف بالواجبات كما الحقوق، ومن ذلك وجوب ممارسة الحقوق مع مراعاة حقوق الآخرين (المادة27)، واحترام الآخرين والحفاظ على علاقات ترمي إلى تعزيز الاحترام و التسامح (المادة28)[2].

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

هناك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي التي تنص تحديدا على حظر خطاب الكراهية في مادتها (9)، التي تنص على أن "أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل تحريضا على العنف خارج القانون أو على أي شكل آخر من الأعمال غير القانونية ضد أي شخص أو جماعة من الأشخاص لأي سبب من الأسباب بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعد جرائم يعاقب عليها القانون"[3]، مثل الصكوك الدولية، تركت الصكوك الإقليمية العديد من القضايا غير واضحة حيث لم تقدم تفاصيل كثيرة عن تأويلات محددة وكيفية التوفيق بين مواطن التعارض البادية بين أحكامها.

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في التصدي لخطاب الكراهية

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية للتصدي لخطابات الكراهية حول العالم ومن بين هذه المنظمات (منظمة العفو الدولية)، وهذا ما سنتطرق عليه في هذا الفرع، حيث سنتحدث عن كيفية مساهمة هذه المنظمة في التصدي لخطاب الكراهية.

---

[1]- The Draft Proposal for a Frawework Decision on combating racism and xenophobia of the Council of the European Union, which deals with hate speech rather than incitement to genocide, specifically provides for the inclusion of aiding and abetting incitement to hatred –Article 2(1) – and even instigation of incitement in some contexts – article(2). See Doc. 8994/1/05 REV 1, 15 May 2005.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC2-87.pdf

[2]- Adopted by the Assembly of the Heads of State and Government of the Organization of African Unity in Nairobi, on 27 Jun 1981.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC2-87.pdf

[3]- Signed by States members of the Organization of American Srates at Sam Jusé, Costa Rica on 22 November 1969.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC2-87.pdf

أولا: مساهمة منظمة العفو الدولية للتصدي لخطاب الكراهية

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان في العالم، حيث قال الأمين العام لمنظمة العفو الدولية "سليل شيتي" أن الأزمات غمرت العالم، وراح قادة بارزون يروجون صورة مخيفة لمجتمع أعمته مشاعر الكراهية والخوف، كما حذرت المنظمة من أن العالم سيعاني من العواقب المروعة لخطاب الكراهية الذي يهدد بجعل التمييز الواسع ضد الفئات المهمشة أمرا طبيعيا.

يقدم التقرير تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في العالم" حيث يغطي 159 بلدا، تضمن تحليل لحالة حقوق الإنسان عبر العالم، والذي قال سليل شيتي الأمين العام لمنظمة العفو الدولية أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت قرارا ينم عن الكراهية، والمتمثل في منع الأشخاص ذات الأصول الإسلامية من دخول أراضيها.

يؤكد التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية على ضرورة أن يواصل الناس التعبير عن رفضهم للخطاب الممتلئ بالكراهية الذي تجلى في شعارات تحث على كراهية الأجانب خلال مسيرة في العاصمة البولندية وارسو.

أما بالنسبة للاجئين والمهاجرين فقد تأكد ذلك من خلال تشويه سمعتهم التي شنها مسؤولون في أعلى مستويات الحكم كإدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" التي تصدرت الصفوف بخطابها المسيء للاجئين.

شدد التقرير على أن خطاب الكراهية ونبذ الآخر له تأثير على الحقوق والحريات، وفي هذا الصدد قال أن " بعض حكومات العالم غضت بصرها عن جرائم حرب، واندلعت لإبرام اتفاقيات تقوض الحق في طلب اللجوء، وأصدرت قوانين تنتهك الحق في حرية التعبير، وحرضت على قتل أشخاص لمجرد أنهم اتهموا بتعاطي المخدرات..."[1].

ثانيا: مطالبة منظمات حقوقية عالمية الرئيس ترامب بالإبتعاد عن خطاب الكراهية

طالبت أكبر منظمتين حقوقيتين في العالم وهما "منظمة العفو الدولية" و"هيومن رايتس ووتش" من الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بأن يعلن علانية التزامه بحقوق الإنسان، وبالابتعاد عن خطاب الكراهية وبأن تكون "حقوق الإنسان نواة حكمه داخليا وخارجيا".

وقالت المديرة العامة للفرع الأمريكي في منظمة العفو الدولية " مارغريت هوانغ" أن ترامب إستخدم خطابا ساما في بعض الأحيان، وأضافت "هوانغ" أنه: " لامكان في الإدارة الأمريكية لملاحظات ترامب الحاقدة والمعادية للأجانب والتي تنطوي على إحاءات جنسية"، ودعت الرئيس المنتخب إلى " التعهد العلني بضمان حقوق كل شخص بدون تمييز".

[1]- FRANCE 24، منظمة "العفو" تنتقد خطاب الكراهية الذي ينشره ترامب وبعض القادة الأوروبيين، راجع الموقع التالي:
https://www.france24.com/ar/20170222-
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/03 على الساعة (18:00).

وفي نفس السياق قال المدير التنفيذي لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" أنه يتعين على ترامب "الإبتعاد عن خطاب الكراهية، وأن يحترم في فترة رئاسته كل البشر الساكنين في الولايات المتحدة"، كما طالب أن تكون "حقوق الإنسان نواة حكمه داخليا وخارجيا".

وفي نفس السياق قال أيضا " الآن وقد ضمن الإنتصار على الرئيس المنتخب ترامب الإبتعاد عن خطاب الكراهية والذي كان يملئ عناوين الصحف، ومباشرة الحكم في كنف إحترام جميع من يعيشون في الولايات المتحدة".

وذكرت المنظمة بالتصريحات التي أدلى بها الرئيس ترامب بعد ترشحه قال فيها إن الميكسكيين " مثيرون للمشاكل، يجلبون المخدرات و الجريمة، إنهم مغتصبون، ,وأعتقد أن القليل منهم فقط جيدون"[1].

ومن خلال ما سلف يمكن القول أن تعدد وسائل التعبير أدى إلى انتشار خطابات الكراهية، ومن بين هذه الوسائل الإعلام الرسمي، كونه الأسرع في إيصال المعلومة وهذا ما حدث في الجزائر في السنوات الماضية، إذ عرفت انتفاضة شعبية والمعروفة بالحراك الشعبي.

وفي إطار ما سبق تضمن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية آليات وقائية من التمييز وخطاب الكراهية والمتمثلة في المرصد الوطني، إلا أنه لا يمكنه تجسيد صلاحيته إلا بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة والمجتمع الدولي، في حين يفتقر القانون الدولي لآليات الوقائية لخطاب الكراهية، حيث لا ترقى توصيات مجلس أوروبا إلى قواعد قانونية ملزمة للدول على خلاف القانون الجزائري رقم 20-05 الذي وضح بعض الإجراءات التي تضمن تكفل الدولة بحمايته.

---

[1]- دووتش ويل، منظمات حقوقية عالمية الرئيس ترامب بالإبتعاد عن "خطاب الكراهية"، 2016/11/09 راجع الموقع التالي:

https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D9%86-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9/a-36328904

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/10 على الساعة (18:05).

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لنسبية حرية الرأي والتعبير كضمانة للحد من خطاب الكراهية في الفصل الأول، وذلك من خلال الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بضوابط حرية الرأي والتعبير في اطار نبذ خطاب الكراهية، وكذا التطرق إلى تكييف حرية التعبير مع قيم نبذ خطابات الكراهية، إضافة إلى دراسة حرية الرأي والتعبير كحرية نسبية، كما قمنا أيضا بدراسة تحليلية لمفهوم جريمة التمييز وخطابات الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة خطاب الكراهية بين تعدد وسائل التعبير وآليات الرقابة وذلك بإبراز الاتجاه للرقابة على المستوى الإعلامي، والتفصيل في آليات الوقاية من خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي، ولهذا فمن بين النتائج التي توصلنا إليها، أن لخطاب الكراهية تعريف غير واضح وهو ما يجعل مواضيعه اكثر إثارة للجدل والخلاف وأن لديه مجموعة من الصور يتم العمل بها وهو ما يجعل هذه الظاهرة الأكثر تنوعا، كما تم التوصل أيضا أن خطاب الكراهية لفت أنظار المجتمع الدولي نظرا لخطورته بما جعل التفكير في إبرام اتفاقيات دولية أمرا جديا لتجريم هذه الممارسة. وكذلك أن هناك حدود فاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، كون أن حرية التعبير إذا تم استعمالها بشكل سيئ ستؤدي إلى تدهور في العلاقات الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك نجد أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تتطرق بشكل صريح والنص كذلك على خطاب الكراهية، بل إنما يتم تناولها من خلال مضمون صياغة مواد هذه المواثيق، ضف إلى هذا أن هناك مواثيق دولية أخرى والتي من بينها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، والتي تم فيها تجريم خطاب الكراهية الذي يدعو إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وضف إلى ذلك خطة عمل الرباط من أجل حظر الدعوة الدينية والقومية والعرقية، والتي تشكل تحريضا على التمييز والعنف وكذلك نجد أن المشرع الجزائري في قانون 20-05 قد وفق بين حرية التعبير كحرية أساسية تم تكريسها في القانون، وكذلك ضرورة حماية المجتمع من مختلف جرائم التمييز وخطابات الكراهية.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون رقم 20-05 على أن المرصد الوطني هي سلطة إدارية مستقلة بحد ذاتها بل اكتفى فقط أنها هيئة وطنية وكما توصلنا أيضا إلى تعدد وسائل حرية التعبير على المحتوى الإعلامي الرسمي المتمثلة في الصحافة المكتوبة والضبط السمعي البصري، والتي بدورها أدت إلى بروز عدة آليات على المستوى الوطني والدولي للرقابة على هذه الحرية ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

من خلال هذه النتائج نتوصل إلى بعض الإقتراحات والتي من بينها: ضرورة وضع تعريف واضح لخطاب الكراهية في مختلف المواثيق الدولية والاقليمية وكذلك النص عليها في التشريعات الداخلية للدول، وكذلك تقليص صور خطاب الكراهية والحد من تنوعها وذلك من أجل حصر نطاق الكراهية والذي يساهم أكثر في الحد منها.

ويجب أيضا وضع حدود لحرية التعبير من أجل عدم استعمالها للتحريض على خطاب الكراهية وضرورة توعية المجتمع حول استعمال حرية التعبير في نطاقها المحدود لتجنب الوقوع في خطاب الكراهية، كما يجب السعي للفت أنظار المجتمع الدولي على الخطورة التي تشكلها مختلف الممارسات التي تدخل في مجال خطاب الكراهية، وكذلك الحث على التعاون فيما بين منظمات المجتمع المدني على تحسيس والتوعية بخطورة الكراهية سواء كانت على المستوى الدولي أو الداخل و تحسيس مختلف المؤسسات الإعلامية بخطورة خطاب الكراهية وضرورة نبذه في برامجها المختلفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1. **أحمد بن محمد هليل**، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، (مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير و محكمات الشريعة)، 19-21 مارس 2017.
2. **أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود**، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.س.ن.
3. **أحمد نهاد محمد الغول**، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، (سلسلة تقارير قانونية)، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، أيار،2006.
4. **بوحملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
5. **حنفي عبد الله**، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. **خالد مصطفى فهمي**، حرية الراي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. **راشيل بولاك إيشو**، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام (2015)، منشورات اليونسكو، 2015.
8. **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الكتب الجنائية، دمشق، 2011.
9. **فيصل الشنطاوي**، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع،1999.
10. **قوديل جورج، بيار دلفولية**، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
11. **ليلى عبد المجيد**، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة القاهرة، 2005.
12. **محمد ثامر السعدون**، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 .
13. **محمد صبحي سعيد صباح**، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، جامعة السادات، مصر، د.س.ن.
14. **محمد ماهر عبد الواحد**، جريمة الإبادة، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية. 2008
15. **محمود المنياوي**، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

*** أطروحات الدكتوراه:**

1. **جبري محمد**، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2004.
2. **حرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2،الجزائر، 2015.
3. **الزغودي أيمن**، حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، تونس، 2015-2016.
4. **عبد الحكيم العيلين**، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 1974.

*** مذكرات الماجستير**:

1. **بلحرش سعيد**، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
2. **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
3. **هاشمي إلهام**، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تحصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر، 2015

***مذكرات الماستير:**

1. **بايشي عبد الرحيم، أدجرفور عبد القادر**، المعالجة الإعلامية للحراك الشعبي من خلال الصحافة المكتوبة: "جريدة الشروق اليومي أنموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية تخصص: إعلام واتصال، الجامعة الإفريقية أحمد دراية-أدرار، 2020/2019.

ج-المقالات:.

1. **أحلام صارة مقدم، بن حوى مصطفى،** 22 فبراير..الحراك الشعبي في الجزائر (الأسباب والتحديات)، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، أحمد بن أحمد، الجزائر، مجلد2، العدد 6، أكتوبر 2019، ص ص.95-108.
2. **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،** "خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، عدد2 ،خاص ببحوث المؤتمر/الترابط بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، ص.ص.79-109.
3. **أركان هادي عباس البدري،** خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص ص.483-523.
4. **الأزهر لعبيدي،** جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية بالجزائر، الوادي، المجلد4، العدد1، ماي 2020، ص ص.27-66.
5. **بن جيلالي عبد الرحمان،** حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، ص ص.28-45.
6. **بوجلال صلاح الدين،** مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص ص.282-300.
7. **بوطابت كريمة،** الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص.1150-1177.
8. **رشيد بوبكر،** حرية الرأي و التعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس و التقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس المدية، المجلد03 العدد 01، 2017، ص ص.241-252.،
9. **رضوان بوجمعة،** خطابات الكراهية في وسائل الإعلام و اليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني و الأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، المجلد 19، العدد2، 2020، ص ص.05-33.
10. **زياني رحال حسينة،** قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد42، جوان، 2017، ص ص.416-442.

11.سعاد بومدين، "المعالجة الإعلامية للقنوات القضائية الجزائرية لحراك 22 فيفري 2019"، مجلة اتجاهات سياسية، العدد7، أفريل 2019، ص ص.151-153.
12.**سنوسي علي، صافة خيرة،** أخلقة استعمال وسائط الإعلام والاتصال للتصدي لنزاعات التطرف والعنف وخطاب الكراهية في إطار المبادرات الدولية والتشريعات الوطنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص.698-716.
13.**شيخ سناء، شيخ نسيمة،** الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 6، جوان، 2018، ص ص.25-42.
14.**غربي أحسن،** الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حولية جامعة 1، جامعة أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 35، العدد 4، 2021، ص ص.157-176.
15.كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، المجلد 4،العدد 3، مارس2016، ص ص.388-402.
16.**محمد شرف محمد هشام،** "دور الإعلام في التغيير العربي"، مجلة دراسات، المجلد 45، العدد 2، 2018، ص ص.199-216
17.**مرزوقي عمر،** "حرية الرأي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي :جدلية العلاقة "، المجلة العربية السياسية، العدد 49-50، 2016، ص ص.09-28.
18.هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية": (نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020. ص ص. 364-388.
19.**وافي الحاجة،** خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون و القضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، ص ص.67-85.

د- النصوص القانونية:

1_ **النصوص القانونية الوطنية**:

1/ دستور 8 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
2/ دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1676، جريدة رسمية عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)
3/ دستور 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، ممضى في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 9، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).
4/ دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8

ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 7 مارس .2016

5/ قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد2، الصادر بتاريخ 15 جانفي ، .2012

6/ قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990.

7/ قانون رقم 07/90، مؤرخ في 1990/04/03، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، العدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990.

8/ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، الصادر في 11 يونيو 166.معدل و متمم.

9/ قانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2020.

10/ مرسوم رقم 87-67، مؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، جريدة رسمية عدد 6، صادر بتاريخ 4 فيفري .1987

11/ مرسوم رئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004، جريدة رسمية عدد 8، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2006.

2- **النصوص القانونية الدولية:**

2-1- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده في 10 ديسمبر 1948.

2/ مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة،19 ARTICLE، افريل 2009.

3/ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة ، الناتج و التوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب، 5 أكتوبر 2012

4/الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تم اعتماده في 21ديسمبر 1965.

5/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه الجزائر والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

2-2- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1/ قرار رقم 251/70، المتضمن التحريض على الكراهية والعنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية، المؤرخ في 10 مارس 2007، الوثيقة رقم A/HRC/2/6.

2/ التوصية رقم (20) R 97 الصادرة عن لجنة الوزراء، التلاليل.

3/ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المادة 19.

ه-الوثائق:

1-الوثائق الإلكترونية:

1/- سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب، دليل لتجنب خطاب الكراهية، مشروع مشترك بين شبكة الصحافة الأخلاقية البرنامج المصري لتطوير الإعلام.

https://dev.ethicaljournalismnetwork.org/wp-content/uploads/2017/ /10 - لجنة- دليل -1.خطاب-الكراهية pdf 1 -

2/خطابات الكراهية...وقود الغضب(نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.

https://hrdoegypt.org/wp-content/upload/2017/01/الكراهية-خطابات.p.6.pdf/

3/ دراسة خطاب الكراهية و التحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو،2017.

cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php?

4/ وسائل الإعلام و الانتخابات (دليل عملي لممارسي تنظيم الانتخابات)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2013.

File:///C:ser/sjoe/Download/2038-UNDP-Media-and-Elections%20-%20Arabic%20-%20(Web).pdf

5/ محمد خمايسية، دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام، دليل إلكتروني متوفر على الموقع التالي:

https://institute.aljazeera.net.default/file

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/02 على الساعة (14:00).

د/ مواقع الأنترنيت:

1/ شيماء الهواري، (2017)، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي.
https ://democraticac.de/?p=50107
، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، على الساعة: 13:30

2/ - أنظر تصريح رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020:
htpps:/www.annasronline.com/index.php
3/ تصريح الكاتب و الباحث البروفيسور محمد طبي، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020:
htpps:/www.annasronline.com/index.php
4/ - تصريح العضو السابق في المجلس الدستوري الدكتور عامر رخيلة، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14 جانفي 2020: htpps:/www.annasronline.com/index.php

5/ انظر تصريح الدكتورة حسينة بوشيخ، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020:htpps:/www.annasronline.com/index.php

6/ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:
.https://www.aps.dz/ar/algerie/86414-2020-04-21-14-36-07
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/04 على الساعة (15:25).
7/ علي انوزلا، الصحافة الجزائرية في الخط الأول للثورة، تحولات الإعلام في ظل الإنتفاضة الشعبية والشارع اعتمد الإبداع بداة للتعبير، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://magazine.maharat-news.com/i1algeria2
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/28 على الساعة (17:30).

8/ - فريال بوشوية، " الإعلام العمومي تعاطى بموضوعية"، متاح على الرابط :
https://www.ech-chaab.com
تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/28، على الساعة (12:00).
9/ نقلا عن الموقع التالي:
www.ohr.org/Doucuments/Issuses/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/29 على الساعة 10:00

10/ www.article19.org/data/files/pdfs/standars/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equallity.pdf .

11/ نقلا عن الموقع:

www.nohatespeechmovement.org/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 13:00.

12/ مصطفى رحومة، القصة الكاملة للرسوم شارلي إيبدو المسيئة للرسول: تجاوزات بحثا عن المال، الوطن، 2 سبتمبر 2020، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

Https://www.elwatannews.com/news/details/4968971

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة (14:37).

13/ الجزيرة، هجوم شارلي إيبدو، 2015/03/21، راجع الموقع الإكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015 %

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة (16:20).

14/ FRANCF 24، منظمة "العفو" تنتقد خطاب الكراهية الذي ينشره ترامب وبعض القادة الأوروبيين، راجع الموقع التالي:

https://www.france24.com/ar/-% -

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/03 على الساعة (18:00)

15/ دووتش ويل، منظمات حقوقية عالمية تطالب الرئيس ترامبب الإبتعاد عن "خطاب الكراهية"، 2016/11/09 راجع الموقع التالي:

https://www.dw.com/ar/% -

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/10 على الساعة (18:05).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Articles :

A/ **Caroline Crossholz** , La liberté d'expression a besoin de l'Etat, AJDA, N04, du 09/02/2015.

B/ **Anne Weber**," Manual on hate speech, consil of Europe publishing", september 2009, p 3.

مقدمة: 03-05
الفصل الأول: نسبية حرية الرأي والتعبير كضمانة للحد من خطاب الكراهية 07
المبحث الأول: ضوابط حرية الرأي و التعبير في إطار نبذ خطاب الكراهية 07
المطلب الأول: تكييف حرية التعبير مع قيم نبذ خطابات الكراهية 07
الفرع الأول: نبذ خطاب الكراهية في إطار حرية التعبير على ضوء المواثيق الدولية 07-09
أولا: تعريف خطاب الكراهية 09-10
ثانيا: صور خطاب الكراهية 11-13
الفرع الثاني: حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية 13
أولا: تجريم خطاب الكراهية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: 14-19
ثانيا: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية 19-24
المطلب الثاني : حرية الرأي والتعبير حرية نسبية ضبط من خطاب الكراهية 24-25
الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير 25
أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير 25-26
ثانيا : -مظاهر حرية الرأي والتعبير 26
الفرع الثاني : المعالجة القانونية للتمييز بين حرية الرأي والتعبير وخطابات الكراهية 26
أولا: الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري 26-27
ثانيا: الإستثناءات الواردة على غياب تعريف واضح لحرية الرأي والتعبير 27-28
الفرع الثالث: الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير 28
أولا: التكريس الدستوري لحرية التعبير في الدستور الجزائري 28-30
ثانيا: تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر 30
ثالثا: التكريس التشريعي لحرية الرأي والتعبير 31
المبحث الثاني : دراسة تحليلية لمفهوم جريمة التمييز وخطابات الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 32
المطلب الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية كقيد على حرية التعبير في ظل القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 32
الفرع الأول: ضبط مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 32-33
أولا: تداعيات غياب نصوص قانونية لضبط خطاب الكراهية في الجزائر 33
ثانيا: الفرق الجوهري بين جريمة التمييز وخطاب الكراهية 33-34

الفرع الثاني: خلفيات تجريم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر:..... 34
أولا: الحكومة الجزائرية وضرورة إبراز مشروع قانوني لنبذ خطاب الكراهية حفاظا على المجتمع.....34
ثانيا : الفراغ التشريعي لدحض خطاب الكراهية في المنظومة القانونية الجزائرية.....34-36
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية مقارنة حول خطاب الكراهية في التشريعات المقارنة 36
الفرع الأول: أحداث قضية شارلي إيبدو.....36-37
الفرع الثاني: النتائج السلبية لقضية شارلي إيبدو.....37-38
الفصل الثاني: خطاب الكراهية بين تعدد وسائل التعبير وآليات الرقابة.....39-40
المبحث الأول: الإتجاه للرقابة على المحتوى الإعلامي قصد التحكم في خطاب الكراهية.....40
المطلب الأول: الوقاية من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الرسمية.....40
الفرع الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الصحافة المكتوبة.....41
أولا: دور الصحافة المكتوبة في تفعيل الحراك الشعبي 41-42
ثانيا: التوعية وحرية الرأي والتعبير 42-43
الفرع الثاني: الوقاية من خطاب الكراهية في إطار سلطة ضبط السمعي البصري.....43
أولا: التغطية الإعلامية بين الحقيقة والتغليط.....43-44
ثانيا: الجرائم التي ترتكب بواسطة مؤسسات الإعلام السمعي البصري.....44-45
المطلب الثاني: صعوبة التحكم في محتوى وسائل التواصل الإجتماعي.....46
الفرع الأول: العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائل التواصل الإجتماعي.....46
أولا: غياب التشريعات الخاصة.....46-47
ثانيا: التفاوت الهيكلي في المجتمع. 47
الفرع الثاني: أشكال وسبل محاربة التمييز والحضر على الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي.....48
أولا: التدابير التشريعية والسياسية على المستوى الدولي.....48-51
ثانيا: التدابير القانونية والسياسية في التشريعات الجزائرية.....52-53
المبحث الثاني: آليات الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي 53
المطلب الأول: الآليات الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية في ظل القانون رقم 20-05..... 53
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....53
أولا: غياب الطابع السلطوي في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. 54-56
ثانيا-عدم وضوح الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 56-58
ثالثا- تكريس المشرع لطابع استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نحو منقوص 58-64

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....64
أولا : صلاحيات ذات طابع إستشاري والتكوين والإتصال.....65
ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي: 65
ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي: 66
المطلب الثاني: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي.....66
الفرع الأول : مساهمة لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان في الوقاية من خطاب الكراهية.....66
أولا : دوراللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الوقاية من خطاب الكراهية 67-68
ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري.....68-69
الفرع الثاني: مساهمة اللجان الدولية الحكومية في التصدي لخطاب الكراهية.....69
أولا: اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان 69-70
ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....70
ثالثا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 70
الفرع الثالث: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في التصدي لخطاب الكراهية.....70
أولا: مساهمة منظمة العفو الدولية للتصدي لخطاب الكراهية 71
ثانيا: مطالبة منظمات حقوقية عالمية الرئيس ترامب بالإبتعاد عن خطاب الكراهية.....71-72
خاتمة.....73-75
قائمة المراجع:.....76-84
الفهرس:.....85-87
الملخص:.....88

ملخص

يعد موضوع خطاب الكراهية بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع والذي لا يجوز تقييده، والتعبير الذي ينتج عنه انتهاك حقوق أخرى.

أدى تزايد خطابات الكراهية في العالم إلى نقل رسائل الكراهية هذه إلى مختلف وسائل الإعلام والتواصل، الأمر الذي أدى إلى إنشاء آليات وطنية ودولية للتصدي لخطابات التحريض، إذ يعتبر القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما آلية فعالة للوقاية من هذه الخطابات، كما تتمثل الأجهزة الدولية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في مختلف لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان.

Résumé

Le sujet du discourt de haine sous ses diverses formes est l‘un des sujets les plus controversés lorsqu’il s‘agit de sa relation avec la liberté d’expression, et la maniéré de faire la distinction entre l’expression légitime et non restreinte, et l’expression qui en résulte violation d’autre droits.

L’augmentation des discours de haine dans le monde à la transmission de ces message de haine à divers médias et communication, ce qui a conduit à la mise en place de mécanismes nationaux et internationaux pour lutter contre les discours d’incitation, comme la loi 25-05 relative à la prévention et à la lutte contre les discriminations de haine est un mécanisme efficace pour la prévention de tels discours, ainsi que les organismes internationaux de prévention de la discrimination et du discours de haine sont représentés dans les différents comités de surveillance et de protection des droits de l’homme.